كتاب الخصاف

(في الحيل)

وهو المعروف باحمد بن عمرو او عمر ابي بكر الخصاف
الشيباني رحمه الله تعالي وعفي عنه



(طبع بمصر القاهره في سنة ١٣١٤)

عن الزهري قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الي ابي سفيان بن حرب ان ائتونا فانا نستعين على بيضة الاسلام والمسلمين ممن ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكان عند عيينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الي الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره بخبرها وما ارسلت بنو قريظة الي الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلعل امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نعيم لايكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الي غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رايا قد رايته من قبل نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئاً يوثر عنك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة نبانا موسى بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة فقال اشهد كم انها لها فلما خرجنا من عنده قال على ما شهدتم قلنا انا شهدنا بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الي المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على علمه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحيل قال لاباس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المآثم والحرام ويخرج به الي الحلال فما كان من هذا او نحوه فلاباس وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتي يبطله او يحتال في باطل حتي يموهه اويحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة فاما ما كان على هذا السبيل الذي قلنا فلاباس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في معاملاتهم وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد اوعن احدهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل رجلا علي خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا ناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرا هكذا فقد امره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يشتري التمر بالدراهم ونهاه ان يكون التمر واحدهما اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما لايحل الي مايحل فافهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الى الحق قال احمد بن عمرو

وقد تكلم اصحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطل بباطله وعبارة الحق ما بينته مع ماقد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وهم ائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخصاف وذكرت قول الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضى الله عنه لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة والرسول صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا ثلاثة ولو اراد ان يفرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم على من يقرب وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او ينقله الي غيره لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم باخذ الزكوة في كل عام وقال المسلمون لازكاة في مال استفيد حتي يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم الرباء واجمع المسلمون علي ان يد الرجل الجائز الامر علي نفسه مطلقة في ماله يبيع و يهب و يتصدق و يهب ولا يمنع من ذلك الاسراف علي وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحل لاحد ان يوجب علي المسلمين مالم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشترى بها ابلا فصارت الغنم سايمة وقبضها المشتري وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكاة حتى تتم سنة منذ يوم تبايعا لان ماباع كل واحد منهما قد خرج من ملكه قبل السنه ولا يجب عليه فيه الزكاة وما اشتري لم يحل عنده حول فان كان واحد منهما تعمد الفرار من الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شي من حكم الزكاة ولا يبطل نيته السيئة بيعه ولا شرائه لانه انما اشتري الشرا الذي قد احله الله وجرت به احكام الاسلام على اصله وباع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه زكوة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذى باع الابل هو الذي نوى الفرار من الزكاة ايوخذ بزكاة الابل انه ملكه منذ ستة اشهر اذا تخالف به سنة الزكوة وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكى الغنم وهي لغيره اذا يوجب زكوة الغنم علي اثنين في عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلى البايع واذا حال الحول على الابل التي اشترى فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون على البايع زكوة ماباع وزكوة ما اشتري في عام واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما مالالاخر ارايت من كان له مال كثير فاحب ان لايجب فيه الزكوه فاشترى به ضيعة يستغلها قبل وجوب الزكوة

عليه وقبل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعا كثيرا وحال عليه الحول منذ كان ملك المال ايزكي المال و يعطي عن الضيعة فتجب عليه زكوة الضيعة وزكوة ثمنها الذي اشتراها به ويجب علي البائع ايضا زكوة الثمن ولا يصرف زكوة مال واحد علي رجلين في كل سنة ابدا فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشتري الضيعة فرارا من الزكوة فقد خرج عن قول المسلمين جميعا وجعل رجلا لم يملك قط الامال واحد يزكي في عام مالين فاذا كان لايكون عليه الا احدي الزكوتين فاى الزكوة اولى به ازكوة ماهو في ملكه ام زكوة ماقد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة على غيره ارايت الغنم التي باعها بابل قبل الحول فرارا من الزكوة اتجب عليه زكوتها في كل عام مابقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة علي اثنين في كل عام ابدا وان لم يجب عليه زكوتها من الثاني والزكوة لايجب للحول الاول الا بتمامه ولا الثاني الا بمثل ذلك وكلاهما لم يتم وهي في ملكه فمن جعل بعض هذا اولي من بعض وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتوجب الزكوة الا في كل عام قال الخصاف وحدثنا عيسي ابن ابان قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناة ولكنهما كانا يبعثان عليهما في الخصب والجدب والسمن والعجف ولا يضمناها اهلها ولا يؤخذن احدهما عن كل عام لان اخذها كذلك كان امرا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياس شي مما عمل به المسلمون فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه المسلمون برأى ولا مذهب ارايت رجلا تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودفعه اليه واملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به موسرا او هل يجوز الصدقة او يكون باطلا فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من الحج افرايت عبدا فضل عمن يخدمه فاعتقه فرارا من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان جاز العتق فما الذي ابطل الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال على المتصدق عنه فكيف يجب الحج علي المتصدق وهو مال واحد لامال رجلين يجب به الحج على اثنين ارايت ان تزوج بماله امراة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لايجب عليه الحج ايكون نكاحها جايزا ويحل له فرجها اويكون النكاح باطلا لايحل به الفرج ارايت ان اشتري بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جارية فاعتقها وتزوجها يريد بذلك الفرار

من وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار محتاجا تحل له الصدقة او يبطل ذلك كله فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد اباح هذا في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله لغيره فكيف لايجوز له من ذلك مايجوز لغيره لاجل انه نوي في ذلك نية لا ينبغي له هل اتاك اثر ان من نوى هذا حرام عليه البيع والشرا والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او بلغك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بمثل هذا بيعا او عتقا او نكاحا اوجاءك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كره لمن فعله فضلا عن ان يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فانا لا نعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية برأينا وقد نهي الله تعالي في كتابه عن تعمد ضرار المراة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال الخصاف حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال يطلقها حتي اذا كادت ان تنقضي عدتها ارتجعها ولا يريد امساكها فيحبسها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي يتخذ ايات الله هزوا ثم اجمع المسلمون لاخلاف بينهم على ان رجعته لاتبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرغبة والامساك لايريد الاضرار فيما يجب عليه من الحق ومما يجب على المراة في العدة الا ان هذا اثم فيما نوي من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنه من تعمد التطويل عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا ماقد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظالما لنفسه وكان متخذا لايات الله هزوا لايبطل شي من ذلك رجعته لانه اتي بالرجعة على الوجه الذى هو سنة وجرت به احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من الاضرار فمن اتى مالم يات نهي عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرهناه للرجل ان ينويه او يعتمده برأينا احرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شي عن موضعه وكذلك الخلع قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان ياتين بفاحشة فان تاتى المراه بفاحشة مبينة ولم يخف عليها ان لاتقيم حدود الله فيما فرض الله عليها من معاشرة زوجها بعضها لتذهب ببعض ما اتاها حتي اختلعت منه كان آثما

غاصبا فيما كان منه داخلا فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضيالايرد ولايبطل ويحكم للرجل عليها بما افتدت به منه وان كان ظالما آثمنا لانا لو ابطلنا المال عنها طل الطلاق الذى طلقها وصار يملك رجعتها ان كان افصح بالطلاق وانما افتدت منه لتبين فلما اوقعها الطلاق باينا وجب المال للرجل في الحكم و ياثم بما دخل فيه فاذا كان مانهي الله عنه في كتابه اذا اتاه رجل من طريق يجب به حكم من احكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضي الحكم ولم يبطله ماتعمد فيه من المآثم فكيف يبطل البيع والعتق والشراء والنكاح بنيته ولم ياتنا في كتاب الله ولا سنة نبيه انه نها عنها فاما قوله لو اراد الله ان نجيز الحيلة في ذلك ما اوجبه يعني ما اوجب الزكوة وغيرها فقال نهي الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل من معرفة المراه لما يرد الرجل من تزويجها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد للخطبة فقال لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله معروفا فقالت العلماء يعرض لها مايجب من تزويجها وهي في العده ولا يقصد الخطبة فقد نها الله تعالي من الخطبة واحل البيع الحيله التي توصل بها الي مثل ماتوصل اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوه في الحول واحل البيع والشرا والصدقة والعتق قبل الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكام الله تعالى التي احلها نية نواها رجل كرهنا ها له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك اثر ولا سنة ولو اراد الله ان يحرم عليه اخراج ذلك من ملكه قبل الحول لحرمه وما كان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل الله له ان يفطر و يقضي وقد سن رسول الله صلي الله عليه وسلم التفطير بقول الله فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر

افرايتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة اراد ان يحل له الافطار ايكون مسافرا فقد عم الله المسافرين بالرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطر اذا كان ممن يخرج يطلب امرا فيه معصية اوامرا لايحل طلبه اوواحدا لامنه واجرى لايحل له الفطر ارايتم امراة خرجت في عدتها مسافره وقد قال الله عز وجل واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت ربها فصارت مسافرة فاتا عليها رمضان ايحل لها ان تفطر وتقضي وهل تقصر الصلاة وقد خرجت اثمة عاصية لربها فان كان هذا يحل لها وقد نهي الله في كتابه عن الخروج فخرجت ولم ينهه الله عن الخروج الا انه نوي في خروجه ماكرهنا له برايانا احري ان يصير مسافرا

ويحل له مايحل للمسافرين وقد عم الله المسافرين بالرخصة فعمت عندنا من نوى نية سيئة ولم ينوها فمن ادعي ان الرخصة خاصة فلياتي علي ذلك ببرهان من الكتاب اوالسنة اواثر عن احد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم برايه او قياس يعقل فانه غير واجد شيئا من ذلك فاما المطلقة ثلاثا في المرض ترث ما كانت في العده وان عثمان ورثها بعد انقضاء العده فما يشبه المطلقة ثلاثا من هذا ارايتم عبد الرحمن بن عوف هل هو يتهم على ان يكون نوي الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهم في ذلك فان ماوجب المسلمون الميراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار اولم ينو لان حال المريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في رمضان لايريد الفرار من الصيام اووهب مالا من ماله يريد الفرار من الزكوة والحج او باع ابلا ببقر او بغنم لايريد الفرار من الزكوة يبطل ماصنعوا بغير نية ويكون الحكم عليهم وعلى من نوي في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاما فيمن نوى وفيمن لم ينو فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوي نية سيئة دون من لم ينو فكيف نقيسه بالمطلقه في المرض الذي يرث امراته نوي الفرار اولم ينو انما الحجة ان نجد حكما من احكام الاسلام ماض على اهله اتاه رجل من وجهه ونوي فيه نية سيئة لولا تلك النية حل له ذلك فابطلت بنيته تلك قبله حتي لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان وجد هذا في شي من احكام الاسلام ماوجدته في سنة قائمه او اثر مجتمع عليه فهو له حجة وليس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم فيمن نوي او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الاقرار للوارث فيما بينه وبين ورثته كالمحجور عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوصية لوارث فقاس الاقرار بالوصية وبطل نوى في ذلك شيئا او لم ينو وهكذا المولي عنه والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض انما بطل اقراره لورثته بالتهمه ولكان الرجل الصالح التقي غير متهم علي ان يقر بباطل ولا يفر من حق ولا يحل ان يطلق ذلك به ولكنه حجر عليه بالمرض فيما بينه و بين ورثته فجري الحكم بذلك عليه ان لايجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهم وليس هذه الحجة في ابطال حكم اتي رجل الامر فيه من وجهه بنية نواها واما قوله ان اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه يقال له لو كان حبسه يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا اعتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا في السبت فان زعمت ان عداوتهم في السبت انهم صنعوا فيه شيئا كان حلالا لهم فيه وانهم عوقبوا على انهم نووا ان يأخذوه في الوقت الذى احل لهم اخذه فيه فهو لك حجة

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعتدوا في السبت والمعتدي من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فهل رايت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والميتة فتحتج بها عليه وهل حرم بيع الشحوم علي اليهود من قبل نية نووها ولو لم ينو ذلك كان بيعها لهم حلالا الا ان بيعها على اليهود حراما نوي بذلك شيئا او لم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب الزكوة نية محرمة نوى صاحبها الفرار او لم ينو والا كانت حجته ان يدل الامر علي تحريم الهبة الا من قبل نية نواها صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر والخنازير وانما هذا قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا حين ذكر له بيع الخمر بعد تحريمها فهذا شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى الينا لا بيع حلال ولا بصدقة حلال فيما جرت احكام الاسلام باجازته تزعم انه حرام من قبل النية ولكن ايكره لرجل ان يتعمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويخاف ان يفعل ان يكون اثما لانه تعمد الاضرار بمن كانت الصدقة تجب له حين احتال لان لاتجب وتعمد الضرر بمن كانت الشفعة تجب حين احتال لئلا تجب فيكره ذلك له ويخاف ان يكون اثما كما ياثم الذى راجع يتعمد بذلك اضرار المراة فاما ما كان من بيع اوشراء او يمين من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما ادخله نفسه فيه فانه لايكره له ان يتقي في ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويحتال للخروج من المال ثم يكل حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر نحرم عليه حتى لايجب عليه بما ادخل نفسه فيه مما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك انما هو بيع عن تراض وليس فيه ظلم لاحد ولا احتيال لامر اوجبه الله حتي لايجب كما نهي الله عزوجل عن خطبة المراة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المراة بما يريد من تزوجها حتي لايسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد لاشاء به ولا لدفع حق كان يجب له حتي لايجب وكذلك البيوع والاثمان لاباس بالاحتيال في ذلك فهو قياس الخطبة والعدة مع ماجاء فيه من الآثار قال الخصاف حدثنا على بن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا اذ راوالنا فاخذ الطيب و يعطي الخبيث فقال لاتفعلوا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق فاشتري دابه او ثوبا واعمل ما شئت فاذا اشتريته وقبضته كان لك بيعه كيف شئت واهضم ماشئت وخذ اى نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان دراهمه بالربوفي دراهم جياد هي اقل منها ماجاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد انما باع شيئا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن ابن عون عن ابن سيرين قال انما الربا علي من اراد ان يربي و ينسي وحدثنا يزيد بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وايوب بن العلا عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقا ثلاثا ان كلم فلانا قال ان شاء طلق امراة تطليقة ثم تركها حتي يحل اجلها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتي خرج من يمينه فهذا لاباس به وحدثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطا والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حلف بعتق عبده ان لايدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا يعتق فقد اجاز وله الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بمال

وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه (ما الحيله في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعه او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشتري ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوبا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لاباس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه قرض جر منفعة قلت فان تولي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر علي الرجل كتابا بالمال باسمه قال لاباس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربحك في ذلك ٥٠ دينارا وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار و يدفع اليه الدنانير و يبقي المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه و يقبضه ثم يبيعه من الرجل ثلاثين دينارا ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانيا بعشرين دينارا ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له علي الرجل مائة وخمسين دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت او ترى هذا جائزا قال نعم هذا جائز ما لم يكن على مواضعة بينهما فيقول اشتري منك عبدك هذا بعشرين دينارا علي ان ابيعه منك قال لاتقول ذلك عند عقد البيع قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئا بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار وبالخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار ويعدانه متي رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة قلت فان طلب من

التاجر معاملة بالف دينار على ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشترى منه التاجر داره بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الى سنة ويكتب عليه بذلك كتابا

باب البيع والشراء

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من قيمته جاز له ان يشتريه ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشترى ثوبا من هذا المتاع ثم باعه منه الباقي من الثمن الذى اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا اودوابا او جوهرا لا يمكن ان يحبس منه شيئا قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلف و يبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهرا بالف دينار الي سنة جاز له ان يشتريه التاجر منه بثمان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

باب في البيع والشراء قال ابو بكر

فما تقول في رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة علي انه ان امكنه تسليمها الي المشتري سلمها له والارد عليه الثمن ولم يكن للمشترى ان ياخذه بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشترى ان البايع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها و يشهد عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والارد الثمن على المشترى رجل اراد ان يشترى دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم رجل بينة زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها لنفسه من هذا البايع و يكتب الغريب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهده المشترى انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشرا كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهودا غيرهم في كتاب الشراء عدولا انه اشتري هذه

الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوي لا يكون الذى هي في يده خصما له قلت ففي هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها اوبعمرتها او استغلالها وليشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها رجل اراد ان يشترى دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء علي الرجل و يكتب التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بحضرة الشهود و يسلمها اليه و يشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه و بين احد فيها خصومة قلت رجل له داران واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشترى الدار الاخري التي ليس يريد بيعها و يقبضها منه ثم يشترى منه تلك الدار التي يريد بيعها بملك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخر بهذه الدار التى سلمها اليه فان استحقت هذه الدار من يد المشتري رجع في الدار الاخري فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم يامن المشترى ان يستحق مايشتريه من يده فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم اليك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما تشتريه مني فلم يامن المشترى ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولي البيع من هذا المشترى و يسلم الغريب البيع و يجيزه و يضمن الدرك عن هذا المبايع فيصح ذلك للمشترى فيامن مايخاف ان شاء الله تعالي قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحقت عليه بعد ان يشتريها ان يرجع علي البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحقت رجع بمائتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشترى الدار منه بمائة دينار يدفعها اليه و بالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشترى منه الخمسماية بما تساويه ويتقابضان ثم يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى تصير المائة دينار للصيرفي و يكون له علي الصيرفي الدراهم التي تجمل عليه بالقرض قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بمائة دينار حتي اشتريها منك بمائة

وعشرين دينارا فلم يأمن المامور ان يشتريها بمائة دينار فيبدو للآمر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المامور هذه الدار من صاحبها بالمائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها منه ثم يخرج الامر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بمائة وعشرين دينار او يجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المامور للامر قد اوجبتها لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشترى كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع من رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرا من كل عيب الامرقة او حرقة فلم يامن ان يردها عليه المشترى ويقول لم تسم العيوب عيبا عيبا ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال يامر البائع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية اورب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من درك او من سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون للمشترى خصومة في ذلك العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها على بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه والمولي في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بانه باعه نفسه فيمتنع المولي من بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في التوثق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر يثق به بان المال الذي في يده هو له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك لمولاه فان وفي المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له به لمولاه وان لم يف له المولي جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يصح الامر لهما جميعا وينصف كل واحد منهما صاحبه قلت فان كان المولي هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبين الي المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه لنفسه وقبض منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منهما من صاحبه. رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل على ان يعتقها وخاف ان يبيعها المشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البايع للمشترى اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اني اكره ان اعتقها فلا يمكنني وطؤها ولا استخدامها فالحيلة لها ان يشهد المشترى على نفسه انه

انه متى اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي ولا تعتق الا بعد موته قلت فهذا يصح في قول اصحابنا فمن خالفنا الذي يقول هذا القول لا يفعل شيئا لانه اعتق ما لم يملك ودبر ما لم يملك قال فان اشهد هذا المشتري على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشتراها ويقول بحضرة البايع اذا اشتريتها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعها فان باعها اخذته الجارية بما اشهد على نفسه من التدبير قلت قال مولاها اني لا امن ان ابيعها ولعل الحاكم ان يذهب الى بيع المدبر فاريد حيلة لا يقدر على بيعها قال فان اقر المشتري واشهد على نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ولد له لا يقدر على بيعها ثم يبيعها منه بمائة بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعها منه بمائة دينار باعها بمائتي دينار فيزيد عليه في الثمن مائة دينار اشهد عليه انه يقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فيقول اذا اشتريتها مني فاشهدت معها من انها ام ولد لك حتى لا تقدر على بيعها ابراتك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا فعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا اثق بالبيع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل يكون بينهما فيتولي بيع هذه الجارية من هذا المشترى بمائتي دينار فيدفعها الي المولى اذا اشتراها فوثق لها بما شرط لها ابراه من الباقي في الرجل يكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع بيعا صحيحا ممن يثق به فيدفعه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما تقول في السماسرة ايكره لهم ما ياخذونه من الاجرة على شراء المتاع قال نعم قلت كيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد ان يشتري ذلك ويربح فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاموال ليشتري بها لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعا بمائة دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينارا ودينارين بقدر ما يريد ياخذ من الاجرة ويدفعه الي المشتري ثم اشتراه منه للتاجر الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا باس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيله غير ما ذكرنا قلت وما هي قال يقول للذي يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسها ثم يقول بحضرة شهود اخرين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لا تعتق له بقوله ان اشتريتها فهي حرة وفي

الجارية التي يريدان يشتريها على ان لايخرجها من ملكه حيلة اخري يقران مولاها التي هي في يده قد كان باعها من ابن لمولاها او غيره ممن يثق به المولي منذ شهر ويشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولي الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بعد الشراء فان راب المولي منه ريب فيها دفع الرقعة الي الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البينة علي اقراره بهذا كان اولي بشراء الجاريه منه واخذها منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراها قال الحيله في ذلك ان يزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وتزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبراء قلت فان ابا البائع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشترى من عبد له اوغيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبرا فان خاف المشترى ان لايطلقها الزوج قال يزوجها منه علي ان امرها في طلاقها الى المولي كل ماشاء في يد المولي ان تزوجها فاذا تزوجها اياه علي هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا اوغير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع الي اجل ويكون الثمن له حالا علي امره ياخذه منه والبايع يجيبه الى ذلك قال ابو بكر الحيلة له في ذلك ان يشترى الوكيل الشي بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب الوكيل الثمن على الامر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن الى الاجل الذى اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع تاجيلا للامر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل او وهبه له كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك التاجيل قلت ارايت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيعة او جارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثق في ذلك قال ابوبكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد مايشتري ذلك الشي ان ذلك الشي قد خرج من ملكه الي ملك غيره اما ببيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب

﴿باب في الوديعه﴾

رجل له مال علي رجل اووديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهومستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغرمه ان يثبتوا علي هذا الوكيل باموالهم او كان القاضي لايقبل وكالة الرجل الا في ماله وعليه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر بالمال الذى له علي الرجل لرجل يثق به او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل الذى يقرله بالمال يقبض ذلك ويقبضه فيه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذى له علي المقر فاما وكذلك ان كانت الاموال على اقوام اوودايع عند قوم قال فالسبيل فيها هكذا ان يقر بها لرجل ويشهد له بذلك ويوكل بقبضه ويوكد ذلك على مايكتب الكتب فيه رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن من مال المشتري له لاني لا امن ان يقول لم امرهذا بان يشتريها لي ويحلف علي ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر ويوكل الامر بالخصومة في الدرك والا شي وكالة موكدة قلت فان قال المامور لست امن ان يرجع الامر علي بالثمن او يجحد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابرا من المال ويكون دفع الثمن من مال الامر قال فهذا لايلتئم لانه ان قال دفع الثمن من مال الامر كان الامر ان يجحد انه امر ويرجع بذلك ان شاء علي المامور وان شاء علي البايع قلت فهل في هذا حيله حتى يكون الثمن الذى يدفعه من مال الامر ولا يكون علي المامور ولا علي البايع في ذلك رجوع للامر قال يقول في الشرى في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا ينفرد به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الي البايع دافعه وانه انما كتب البايع في الشراء انه قبض الثمن من فلان المامور حذرا ان يرجع عليه الامر بالثمن فيكون هذا قول المامور والمشترى فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن من مال الامر فلايكون للمامور علي الامر الضمت ولا يكون للامر علي المامور رجوع بالثمن لانه انما يقر انه دفعه من مال الامر ولا يكون علي البايع في ذلك شيء فارجو ان يكون في ذلك سلامة للقوم ويوكل المامور الامر بالرجوع بالدرك ويوكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب الشراء انه هو الذى دفع الثمن فكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي نقد الثمن منه هو الامر قال يجوز هذا لان البايع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الامر ولكن اقر ان المشترى المامور اقر بان الامر هو الذى نقد الثمن عنه ودفعه الي البايع وذلك جائز على نفسه حتي لايكون للامر الرجوع على المامور بالثمن وهذا

اصح ما في هذا الباب رجل اشتري جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب الجارية عيب فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي علي البايع انه باعه هذه الجاريه بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار و ينكر قبض الثمن ويحلف علي ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن اويقول لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها فاراد شيئاً لايبطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضى ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه ما لهذا عليه هذه المائة ولاشيء منها حلف آثما قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتي لايقدر علي ردها قال ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه علي ذلك فان حلف عليه حلف اثما قلت فان قال المشترى للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع علي هذا الرجل بهذا العيب بحق وجب في ذلك لى عليه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعى عليك هذا فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن نظره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولا له قبلك حق بسببه دعواه ولا يجب له عليك رد هذه الجارية بهذا العيب ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد المائة دينار على الذى في يده الجرية فلان رجل له ضيعة اودار يخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها الى هذا البائع بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرقها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فنازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه خصومه فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها لهذا الرجل ودفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه قلت وكذلك ان كانت دارا فاجرها ذلك الرجل الذي يتغيب من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فشهد الشهود علي ذلك قال نعم وانما يحتاج ان يشهد له الشهود على ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل علي غير طريق التمليك من ذلك الرجل واذا كان ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في خيار الرؤية

رجل باع متاعا من رجل لم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه المشترى بخيار الرؤيه قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئاً من هذا المتاع قلت فان باعه جراب مروي قال ان خرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الرؤية قلت فان اشترى ضيعة ... او دارا لم يأمن ان يردهما عليه بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علنا غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب اووهبه الي انسان اواستهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رؤيته بذلك قلت فان خاف البائع علي ان لايستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتي يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقر هذا المشترى قبل ان يشترى ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل اولرجل يخص البايع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة او الدار مع الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه و يبطل خيار روية المشترى قلت ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك فالوجه في بطلان خيار الرويه ما وصفت لى قال نعم رجل له علي رجل مال بغير شهود فابي الذى عليه المال ان يقر له به الا ان يوجله اوقال له صالحني منه واراد صاحب المال حيلة حتي يقر له بماله فلا يلزمه تاجيله ولا مصالحته قال الحيلة له في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان يقول اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الي القاضى ويقوم صاحب المال الذي اقر الي القاضى فيقول لى باسم هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر به عند القاضي قال المقر للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حادثا واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضى له علي ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندى ان المال الذى باسمه علي فلان بن فلان وهو كذا لفلان بن فلان هذا وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقامه وسالني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئاً ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت له بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذى كان المال باسمه الي الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح و يقر له في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له فاذا اشهدوا علي هذا الرجل جاء المقر له بالمال وطالب الذى عليه المال بالمال واقام البينة علي اقرار الذي كان المال باسمه وعلى ما قضى له القاضى في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح والتاجيل و يكون المال للمقر له قلت فلم جوزت هذا على الذي عليه المال قال لان القاضي

قد قضي به فاذا قضي به القاضي جاز ذلك علي الذي عليه المال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز قبض الذي كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به وانه لم يحجر عليه القاضي في ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع المقر في ذلك والمال علي الذى كان عليه علي حاله الا في قبضه فانه جائز اذا لم يحجر عليه القاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا ابراؤه ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو ظالم له حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذى باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذى باسمه علي فلان بن فلان وهو لفلان هذا وفي ملكه قلت انكتب الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتي يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين به فلان وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك داينت بمالي ولم امرك ان تداين به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وباخذه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجه المقرض من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتي لا يكون له اخراجه من الوكالة قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذى باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضى نهاه عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك ويؤكد فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه علي الذي المال له فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت افيجوز اقرار الذى عليه المال فان اقراره علي نفسه جائز فاما الذى عليه المال فان له ان يدفع المال اليه ويبراء منه ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتي لا يجوز قبضه لهذا المال و يكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الي القاضى ويقوم هذا الذي باسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي كان عليه ان يمنعه عن قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضى ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

باب الرجل يكون له على الرجل المال

...تكفل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتوارى المطلوب فياخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي علي المطلوب لي وعلي ان تبريني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قال ان ادي الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال له بالمال علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبريه الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا للكفيل على الطالب ويكون الكفالة علي حالها فان طالب الكفيل صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالبه الكفيل بالمال الذى اقرضه وكذلك ان طالب من عليه الدين الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالى ويتحول مالى فيصير لهذا الذى كفل لي بنفس الذي لي عليه المال وكذلك قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول بالمال الذي عليه لرجل اخر ما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذى يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له علي فلان فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذى له علي فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت ان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه المتاع او بالف درهم ولا يقول له بعته بالالف التي لي علي فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف التي له علي المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال الحواله هل يتم له قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال الحواله قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال بالف درهم اقر بان الالف التي له على فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن العبد فطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما انت وكيلي فيه ما تقول في ذلك ولا امن ان يلحقني عليه يمين قال يقر في الكتاب ان الذى باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ملكه ويوكل بقبضه ويقر فيه

مقامه ويقول اني ادعيت علي فلان انه وكاني في هذا المال وانني انما اقررت له علي طريق الالجا وقدمته في ذلك الي قاض من القضاة فاستحلفته علي ذلك فحلف الي فلا دين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل رجل له علي رجل مال مسمى فساله المطلوب ان يوجله بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجله او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التنجيم فما الثقة من الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب علي المطلوب في الوقت الحالي الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منجما الي كذا او كذا نجما او الي غرة شهر كذا او اخرها شهر كذا او بصف التنجيم وانه وجب عليه في الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة وانه ضمن له ما يدركه في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار او هبة او تمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احداثه في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يلزمه ويجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بعد التاجيل او التنجيم قال فالمطلوب بان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الي وقت اجله او الى النجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبرائه وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال او يضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قال نعم قلت وما هي قال يشهد الطالب علي نفسه بقبض ذلك المال كله و يورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه علي فلان الذي بكتاب الصك تاريخه شهر كذا ومن الشهود علي هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان ابن فلان ويسمي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه لم يبق لفلان على فلان الي هذا اليوم المسمي في الكتاب مال ولا حق علي وجه من الوجوه الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه ويقر المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها علي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فقبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا وجله علي فلان الي غرة شهر كذا من سنة

كذا او ان هذا المال المسمي في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذى كان له علي فلان بالصك المذكور في هذا الكتاب الذى سمينا شهودا في هذا الكتاب و يوكد الاقرار ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما يقرا الكتابين جميعا فاذا قرانا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهدوا بذلك علينا واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا على المقر منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما يدركه المطلوب فيما يقر بقبضه علي ما يكتب الكتب قلت فان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد علي نفسه بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شي من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك الانسان يطالب بهذا المال فانما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفة رضى الله عنه وابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له علي المطلوب قلت فان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لا امن ان اقر بالكتاب الذى يكتب على فلا يقر الاخر فيلزمني ما في الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل يرضيان به فيكتب هذا المتوسط على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالفي درهم دينا عليه لانا جعلنا المال كانه الفي درهم ويشهد عليه بذلك و يقبض المطلوب الالف درهم التى يريدان يوديها الي الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا و يبيع كل واحد منهم من الطالب والمطلوب ثوبا المال الذى يكتب به عليه لكن ان لحقته يمين فاستحلف ان المال الذي يطالب به فهو حق له فحلف علي ذلك لم يدخل عليه في يمينه شي فاذا شهد كل واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه ان ذلك الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب كتاب قبض بالالف وينسبها الى الصك والشهود الذين يشهدون عليه و يورخ هذا الكتاب بعد الكتاب بيوم بعينه ويكتب ايضا بعد تاريخ الذى يقبض الالفين بيوم او يومين ويجعلهم موجلا الى الوقت الذي يتفقا عليه او منجما على ما اتفقا عليه فاذا تشاهدا على الكتابين دفع كتاب القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الذين كتبهما عليهما قلت فهل في البراة من حيلة حتي يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالي قال نعم قلت وما هي قال ان اقر الطالب انه كان اسمه علي المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان اشهاد فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الالجا ولم يكن له علي فلان هذا المال شيء منه ولا على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب ما شرحنا جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل هذا فجاء ذلك الانسان يطالب بهذا المال فاستحقه علي المطلوب كان للمطلوب ان يرجع

علي الذي كان باسمه المال واخذ بضمانه لدفعه الدرك رجل له علي رجل مال مسمي فسال المطلوب الطالب ان يوجله بالمال فقال لا امن ان تغيب عني في وقت محل هـذا المال وساله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال اونجمه عليه جاء الكفيل فبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عنده محل كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا تري ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل نفس البائع ان ادركه فيها من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبراه من هذه الكفالة قبل الدرك قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان من هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا دينارا هو لك علي فاذا كفل على هذا فلم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم من هـذه النجوم فان لم احضره عند كل محل كل نجم حتي ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك كل نجم فهو جائز قلت فهل في هذ خلاف بين الفقها قال اما اصحابنا فلا فقولهم ما فسرته لك قلت امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الي غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست اخاف عليه في هذا مكروها رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان لي الفلان اني متي دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة محدودة قال فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على شرط جائزة

باب في الضمانات

الرجل يضمن المال عن رجل بامره فاراد الطالب ... الكفيل ان ياخذ منه بعض المال ويبريه من الباقي فيكون للكفيل ان يرجع الكفيل بجميع ما ضمن عنه على الذي ضمن عنه فياخذه به منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل الالف دينار فان كانت الدنانير بعشرين

اخذه منه الطالب بثلاثين درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل علي الذي ضمن منه بجميع المال ويعطي الطالب له الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه احدها وان يبرا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الي فلان بن فلان بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا رجل له علي رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذى عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتي يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان ينجم صاحب المال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الي عشرين او ثلاثين نجما ويقول للكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذ المال فانا كفيل لك بنفسه علي النجوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا من المال ادخلت ذلك ضمان الكفيل وضمنه المال على نجومه مع الكفالة بالنفس على ذلك المثال قلت اوليس هذا جائز قال بلي الا ترى لو ان رجلا استاجر من رجل دارا سنين معلومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدراهم كلما وجب عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن مالا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضي شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هـذا جائز رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق بالذى كفل به لئلا يتواري عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا لنفسه ان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل قال لا يجوز الرهن في هذا الاثر ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من البايع كفيلا الدار فياخذ من البايع كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز قلت فهل في هذا حيلة حتي يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا العبد او هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه يكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال حتي يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك قلت فان قال المطلوب لست امن ان املق رهين فيقول الكفيل صاحب المال غايب فالرهن عندي فلا اقبض منك المال حتي يقدم الرجل اذا دفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن قلت فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال الضمين ضمنت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل قلت امن يرهنني هذا الرهن فاذا كملت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول انما ضمنت عني مائة درهم فيدفعها و ياخذ الرهن و تبقي كفالة في عنقي قال فالوجه في هذا ان يكون بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه ويسميان في ذلك مالا ينقل ولي المطلوب ويكتبان بينهما مواضعه بعمل العدل بما فيها قلت فرجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه فاراد الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا اوفى به يوم كذا وكذا فهو بري من المال ويرتهن بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفس رجل لرجل على انه ان لم يوف به في يوم كذا وكذا ففلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل للطالب عليه مال قال هذا جائز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا يجوزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل الكفيل بانفس الرجلين جميعا على انه اذا وافا لفلان في يوم كذا وكذا فهو بري من كفالة الرجل الآخر فيجوز هذا الشرط قلت فان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي هو اجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت اليك فلانا في كذا فانا بريء من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه رجل له على رجل الف درهم فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال لحل المال عليه قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في حياة الميت لفلان الى وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يتوافقان عليه ويقر به الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى الوقت الذي اجله اليه ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل الذي يوجله فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الى الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال الاول للطالب ولكن ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتى يتم هذا الامر بينهم قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان ادانه في صحته الف درهم الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقر بهذا جميعا لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه لم يصل الى الوارث من تركة الميت شي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

قول الوارث فاذا قال المال عليك حال كان هذا القول قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما اقر به فان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك وليس له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن الميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال فيقر الغريم انه قد استحلفه الوارث على ذلك عند قاض من القضاة اي من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا خلاف على هذه الدعوى

باب الرجل يموت وعليه دين

فتاخذ الورثة تركته فيجيء الغريم فيطالب بماله فيقول بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على قدر موارثتنا عن الميت على ان تبريني من الباقي ولا تطالبني بشي منه وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة في ذلك على ان لا يقدر على مطالبته قلت الحيلة في ذلك اذا ترك الميت ثلاث بنين وترك ستة الاف درهم فياخذ كل واحد منهم الفي درهم بميراثه والغريم على الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ مني الفي درهم وابريني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم وان قال الابن لست امن ان يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل الي من تركة الميت غير هذا الالف الدرهم فلا يمكني ان احلف قال فيقر الغريم في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعى ذلك عليه فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين له عليه بعدها فاذا اقر بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له على رجل مال فاراد ان يقر ببعضه لرجل على انه ما خرج من هذا المال فهو مسلم الى المقر له فلا يكون الى المقر شي حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر الحيلة ان يقر الذي باسمه المال ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى له به ولفلان بن فلان على ان لفلان كذا وله كذا وعلى انه ما خرج من هذا المال الى كذا وكذا فهو لفلان المقر يبدا به حتى يستوفي ماله به من هذا المال وهو كذا وكذا فاذا استوفي فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وارث جميع ما سماه لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ماشرط وان ذلك الرجل وكله بعض
ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك
الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ثم وكل هو هذا الرجل الذي يقر له بعض
هذا المال بقبض مايقر له به ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك على
مايوكد به الكتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه علي
انه يبدء هو بما يخرج قبل الذي يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال
مافسرت لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولفلان
كذا وعلى انه يبدا به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتي يستوفي
ماله من ذلك ثم يكون مايخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويوكد ذلك
علي ماشرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يامن ان
يجحده اياه ويتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمنه المال فان جحده
اياه او ظلم فيه اخذه منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرض
رب المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك
الدرهم الباقي فيكون راس مال المضارب الذى اقرضه اياه ويكون راس مال
صاحب المال هذا الدرهم علي ان يعملا بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضل
فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال
فذلك جائز والربح على ماشرطاه قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الي رجل مالا مضاربة
وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من
صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان
ياخذ مال مضمون قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب
المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف
اوبما اراد ثم يدفع رب المال الي المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الربح في هذا الذى يعمل بالمال
رجلان بينهما مال علي رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته
من هذا المال علي ربه ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال ابو بكر
الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال
لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذى اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار
والخمسين دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل
على عبد الله خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله

الخمسين الدينار التى لى عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قصاصا
بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكاله ثم يقول زيد بعد ذلك
قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل
الذى وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله محمدا
فيها ليستقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضى الخمسين
الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون
دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض ما على زيد واجزت امرك
فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التى لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته
لك ان تجعلها قصاصا بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول
زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التى لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار
التى للرجل الذى وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله
محمدا فيما استقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين
الدينار التي للرجل على عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون
دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض مالي علي زيد واجزت امرك
فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي علي زيد قصاصا بالخمسين الدينار
التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكاله وقد جعلت ذلك قصاصا قال
يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي ولا يكون الرجل قاضيا ولا يكون لمحمد
ان يشرك عبد الله في شي من ذلك فهل في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض مافيه
قلت وما هو قال يهب زيد الذي عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او
لمملوك له مقدار حصة عبد الله من المال الذى عليه وذلك خمسون دينارا ويقبل ذلك
الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد
مائة دينار انما كان في من ذلك له وهو خمسون دينارا وان ذلك انما كان منه على سبيل
الالجاء ولم يكن له علي زيد من هذا المال شي وانه قد ضمن لزيد جميع مايدركه في
ذلك من درك من قبله وصيه ويوكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في
شئ قلت فما تقول ان لم يفعل هذا ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر لي به من
المال الذى باسمي واسم محمد عليه فقد ابراته من حصتي من ذلك وهو خمسون دينارا
فيث براتها جائزة ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا
فالمركه فيه محمد وانما ابراه من مال قلت اليس هذا المال لعبد الله ومحمد علي زيد قال بلي

قال فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجعلها قصاصا ثم ان عبد الله ابراء زيدا من حصته من المال الذى بينه وبين محمد هل يشرك محمد عبد الله قال لا قلت فهذا اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل مما قلت فان عمل هذا فهو جائز قال فان قال هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال حتى يشركه حصته من ذلك المال ولم يابا ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما قبض فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه بعدما قبض قلت الحيلة في ذلك ان يقر المسلم الشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من المملوك الذى كان بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي هو باع فيها فلان حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي باسمهما على فلان وهو كذا وكذا ويوكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصة فلان من هذا وجبت له على فلان بمفرده دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما قبض قلت فان اراد كل واحد منهما ان ينفرد بحقه فان قبض كل واحد منهما شيئا من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما باع من فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة واحدة على حدته وانهما لم يبيعا ذلك العلو من فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد منهما حصته من ذلك وجب على فلان مفرده دون حصة صاحبه ويوكد الكتاب بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر فيما يقبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذى كتبه باسمه على المزبم الذي لن هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه ويوكله بقبض ذلك ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال وهو النصف وجعله على فلان في صفقة على حدته وانه ليس لواحد منهما من هذا المال الا النصف الذى وجب له على فلان في صفقته نصف هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه على حدة فان ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما يقبضه من هذا المال لفلان ابن فلان ويقر الشريك الاخر ويوكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

﴿باب الحواله﴾

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار فاراد الذى عليه المال ان يحيله على رجل

بهذا المال على انه ان جحده او افلس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمر مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان اسمه خداش ابن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حواله صحيحه جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائه الدينار لزيد على خداش ابن الفضل ابن محمد الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه المائه الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه الحواله وقبلها خالد بن فلان هذا فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خالد بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد لزيد فان عدم خالد او مات ولم يدع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد على خداش ابن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو قلت ارايت ان كان مالا لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عندي اوثق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيتوى مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهما والله اعلم بالصواب

﴿باب الرهن﴾

رجل اراد ان يرتهن رجلا نصف الضيعة شاعا قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذى يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشترى بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع قبض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى فيبقي ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار وان اصاب بذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك المشترى وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشترى بالقيمه ان تلف ذلك الشي ونقص ذلك الشيء من قيمته يقدم المشتري ذلك الشيء من قيمته ولا يكون ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله وقام به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان

تي عليه شيء اداه الي البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في يدالمشتري فذهب النصف منه ضمن المشتري نصف قيمته فقام بذلك من دينه ويبره وان فضلا ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزرعها اودار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستعين لمرتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرني اعرف هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طاب ذلك له فمتي اراد الراهن والمرتهن ان يردالرهن فرغها وردها الي الراهن فعادت الي ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان للرجل على الف درهم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالالف وقدمه الي الحاكم وقال لى على هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي هذه الألف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ماله على هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويطالب المال قال يدعي عليه الالف ولا يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى انه له رهنا عنده بهذا المال فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بالمال وان جحدالمطلوب المال وادعى الرهن فقال لى في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي صل هذا الرجل هذاالشيء رهن الالف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه ويقول ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حلف علي ذلك كان صادقا في يمينة انه ليس في يده هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن اريد الضيعه ازرعها مادامت في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لايكون لهذا الرجل ان ياخذ في تعريفها لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه وعينه ونسبه دفع اليه هذه الضيعه او هذه الدار وامره برهنها على كذا وكذا من المال باجرة له وانه رهن هذه الضيعه ان هذه الدار مع فلان هذا علي كذا وكذا من المال ويوكد ذلك علي ما يوكد كتب الرهن بقبض فلان ذلك منه ثم ان مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امره ان يرهنه هذه الضيعه المسمات في هذا الكتاب اذن له في زراعه هذه الارض ابدا ما كانت في يده ان اذن له في سكني هذه الدار ابدا ما كانت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زرع هذه الضيعه ولا من سكني هذه الدار ولا له ان يعرض عليه في ذلك ويوكد ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد

ان يفكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن على المرتهن في ذلك الزرع والسكني سبيل . قلت . فان قال المرتهن لا آخذها على هذا ولكن اشتريها بهذا المال شراء صحيحاً فاقبضها وآزرعها ان كانت ارضا وان كانت دارا اسكنها فله على عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشي لست آمن ان يحدث حدثا فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتي يسلم كل واحد منهما قال احمد بن عمرو الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفان عليه ويكتبان مواضعه بما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لهما جميعا يحملهما عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذى يوقتان فيه رد الارض الى صاحبها وان مضي الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعه ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه . قلت . فان قال الراهن هذا الشيء يساوى اكثر مما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يحدث له حدثا فيذهب شي هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضيعة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منهما هذا البيع وليشهد على النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولايكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الى ان يؤدى المال الي المرتهن . رجل . له علي رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار اودين الي اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلطك على بيع ذلك فيتوارى عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لهما في ذلك . قال . الحيلة ان يجعلا هذا الرهن على يدي عدل بينهما ويسلط العدل علي بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك . رجل . له على رجل مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف عليه فيلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك . قال . ابو بكر احمد الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه يبيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصا بالدين . قلت . فان

كان المطلوب هوالذي قدمه الطالب الي القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا وجارية وامسكه ان يقران ذلك رهن نخاف الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد اوالجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه فياخذ الرهن منه اذا لم يقران ذلك رهن * ماالحيلة في ذلك حتى يسلم الطالب ٠ قال٠ الحيلة في ذلك ان يقر الطالب للقاضي اذا سأله عن دعوي المطلوب ماهذا في يد هذا العبد الذى يدعى يجب له اخذه فان راى القاضى ان لايقبل منه ذلك وقال ما معني قولك يجب له اخذه قال القاضى قد يكون في يد الرجل الشي٠ على الرهن او على غيره مما ليس لمدعيه ان ياخذه فان قبل ذلك منه والا قال مالي هذا في يد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في يد هذا العبد يجب له اخذه حتي يؤدى الي مالى٠ قلت ٠ فما تقول في ذلك ان استحلفه علي ذلك قال يحلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذى يدعى انه يجب له اخذه مني حتي يوفيني مالى عليه فانه اذا كان مظلوما كانت النية في اليمين علي ماينوى ٠ قلت٠ واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذى يدعيه وينوى في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا بهذا المال ٠ رجل ٠ اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن حتي ياخذه الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم القاضى بذلك هل في هذا حيلة ٠قال ٠ نعم قلت وماهي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيعة المعروفة بكذا وكذا ويحددوها ويعرفوها او جميع الدار المعروفة كذا وكذا ويحددها ويصححان الرهن علىما يكتب في المرهون ويقران جميعا بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيعة اوهذه الدار وسلمها اليه وقبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يدى فلان ابن فلان قاهرا له متعديا عليه فلفلان يعني المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الي يديه لتكون في يديه علي الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤكد في ذلك فاذا اقر بهذا علي ماوضعت كان للمرتهن بان ياخذ الراهن فيدفعها الى متي شاء ٠ رجل٠ في يده ضيعة او دار رهن والراهن غائب فاراد ان يثبت ذلك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن في يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم

هذا الرجل المرتهن الي القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضى بانها رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجبت الرهن على الغائب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغائب الا ترى ان رجلا لوادعى رق رجل فقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل الغائب واجعله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضى فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف اوالمقطوع قد كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه الحد واقتص له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه ٠ رجل٠ اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار متاعا فيبطل الرهن فيما يبقي من الدار ويخرج ذلك من يده٠ قال٠ فما الحيلة في ذلك ان يشترى الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة اوسنتين وقبضها لي وينقض البيع فيها فيكون في يده سنه بالرهن فلايكون للراهن اخراجها من يده فان استحق منها شي٠ بقي مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيأ كان الباقي في يده ولم يكن للراهن اخراجه من يده الا باداء المال٠ قلت٠ فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوي مابقى منها مالي فما الحيلة في ذلك ٠قال ٠ يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب علي الراهن بالدين كتاب اقرار وليشهد عليه بذلك ويضعان كتاب الدين عند عدل يثق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن بان احتاج الى كتاب الدين دفع كتاب الشراء الى العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اى ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك

❋ باب الوكالات ❋

رجلان بينهما مال على رجل من ثمن عبد باعه اياه اوغير ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضاء هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا علي ان اجعل من حقي شيأ قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي٠ بين رجلين يعمل فيه احدهما لم يكن له اجرة علي

ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتي يجوز ماجعل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع الذى يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار مايجعل له من حصته من ذلك المال وكان مقدار المال الذي بينهما الف دينار فضمن له مائة دينار فيوكل احدا يشتري الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل له ان يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينار و يشترط عليه ان يكون ضامناً للآخذ لها هذه الخمسمائة دينار وتكون هذه المائه ثمناً للثوب وليشهد عليه بثمن الثوب • قلت • فان قال الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه الدنانير المائة علي فاريد حيلة ان خرج هذا المال آخذ هذه المائه دينار فان خرج شيأ منه آخذ بحساب ذلك وان توي المال لم يلزمه المائة دينار • قال • الوجه في ذلك ان يامر هذا الرجل عبده او امته ليشترى هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر رجلا غريباً لا يعرف بشراء المائة دينار و يقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسمائة دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي ثمن الثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدينار التي باسمه على الغريم ثم يوكل شريكه باقباض هذا المال و يقيمه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادي اليه المائة دينار وان اخرج بعضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيأ لم يكن له عليه شيء لانه انما ضمن له من الخمسمائة دينار فان توي المال لم يلزمه منه شيء • قلت • رجل له على رجل مال فوكله اى وكل رجلا يتقاضى هذا المال واستخراجه علي ان يجعل له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكله على هذا الشرط فان اقتضى المال كان له اجرة مثله لا يجاوز به شيء اي ماجعل له فان كان جعل له نصف المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك • قلت • فهل له حيلة حتي يكون له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة • قال • نعم الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يجيء له الوكيل بثلث المال بحق عرفه له و يوكله بقبضه علي ماشرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه • قلت • فان قال صاحب المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد على الوكيل ان يوكل فى اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبته • قلت • فان قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد التوكيل فاذا وقعت الشهادة علي بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي هذا المال لو حدث حدث يبطل به هذه

الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا في هذا المال فله ثلثه فما الحيلة في ذلك قال يبدلان كتاب الاقرار علي يدى من يثقون به و يكتبون مواضعة بينهما يكون على يدي رجل عدل يعمل بما فيها و يحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه به كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا شيء او لم يقم الوكيل بذلك او رجع او حدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل المقر له بثلث المال شيء ورد العدل منهم الكتاب على من يجب رده عليه و يجعلوا في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك • قلت • رجل له ضياع في يد سلطان او في يد رجل قد غصبه عليها فقال لرجل آخر استخرج لي هذه الضياع على ان لك عشرها قال لا يجوز هذا • قلت • ما الحيلة حتي يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها فان لم يستخرجها لم يكن له شيء • قال • الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع شراء عشرها بثمن معلوم اما ثوب واما عرض من العروض و يدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضعة من يكون فيها امرهم علي وجه و يعدلون ذلك علي يدي رجل عدل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهم عدلا يكون الشراء باسمه فيشترى عشر هذه الضياع بالعرض الذى يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب الشراء واشهد له بانه اشترى ذلك بثمنه او بامره وماله فان استخرج بعضها كان له بقسطه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رد كتاب الشراء الي صاحب الضياع واقاله البيع في ذلك قال والذي هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينهما يعمل في ذلك بما وصفناه

باب الوكالة

• رجل • له ضياع فاراد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها على ان يقوم بامره و يدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتي يكون امرا صحيحاً لهما جميعا ولا يكون لهذا الرجل في رقاب الضياع شيء ولكن يكون له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامره • قال • الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع ينظر كم يكون مقدار ذلك من اكرار الحنطة والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل سنة براس مال سلم يسلم ذلك اليه ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ ذلك منه في كل سنة فاذا • قال • الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتي

يجوزلي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثلا بينهما وعدلوا الكتاب علي يدي عدل يتراضيان به جميعا وكتبوا مواضعة بما يتفقون عليه عند العدل يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رقابها . قلت . بان يجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذى بينهما فهو اسلم مما يخاف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه الضياع ما يقع عليه المساحة ايضاً مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعله له من ذلك شيئا فكيف الحيلة في ذلك . قلت . هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر مقدار ذلك في كل سنة مما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر الضياع لصاحبها غلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين و يكتب عليه كتابا منجماً في كل سنة كذا ويعدلان الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيء غلته في بعض السنين فيلزمني اي هذه الاكرار وهذه الدراهم و يؤاخذني هذا الرجل بما اقررت له اى من الغلة والدراهم فالثقة لهما جميعا ان تكون هذه الكتب له باسم هذا العدل و يكون عنده مع مواضعة فيما بينهما قد شرحا فيها اي امرهما وما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه النصفة قال فان جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تأت غلته في بعض السنين اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين و يكون عليه الديون يوكل وكيلا باقتضاء ديونه ويتوارى عن غرمائه فاراد رجل مما له دين علي المتواري حيلة في اقتضاء دينه منه قلت الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذى له دين على المتوارى الى رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول قد وكلتك لتقبض جميع مالي علي فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله عليك قصاصاً بمالي عليه واجزت امرك فيه وماعملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت ما اسندت الي من ذلك ويشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني بقبض ما له علي فلان وان اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك و ما صنعت فيه من شيء وقبلت من فلان بن فلان ما جعل لي من ذلك فاشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان ابن فلان على قصاص بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهدا على ذلك كانت الالف قصاصا و يتحول ما كان للرجل المتوارى علي هذا الوكيل للرجل الذي وكله . رجل . يكون له على رجل مال فيغيب الرجل الذي عليه المال و يريد الرجل ان يثبت ما له حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان يجيء رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه و يبينه ولا يسمي مبلغ المال ويشهد علي ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضمين بالضمان

فيقول قد ضمنت له ماله علي فلان بن فلان ولا ادري كم له على فلان بن فلان من المال ولا ادري اله علي فلان مال ام لا فان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر بينته علي ماله على الرجل الغائب فاذا احضر بينته قبلها القاضي بمحضر من هذا الرجل الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضمين بالمال بضمانه بذلك ويجعل القاضي هذا الضمين خصما عن الغائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم علي هذا الضمين حتي يحكم به علي المضمون عنه ثم يحكم بذلك علي الضمين

﴿ باب في الغصب ﴾

غصب رجل ضيعة له وابي ان يردها عليه وقال بعنيها وهو يقر له بها في السر ويجحده في العلانيه فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به و يشهد علي ذلك شهودا عدولا يبيعها بعد ذلك من الغاصب ويكون بينة البيعين من مدة مايعرف الشهود ذلك حتى يوقتوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد هذا المغصوب الغاصب جاء الذى اشهد له المغصوب بالشراء اولا فاقام البينة علي انه اشتري هذه الضيعة من المغصوب قبل ان يبتاعها هذا منه فيحكم له الحاكم بها لانه اولي بها و يرجع الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه اقر بها المغصوب لرجل يثق به باسم حتى عرضه له ثم باعها بعد ذلك الغاصب بتاريخ بعد تاريخ الاقرار ثم جاء به المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جائز و يحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان خاف الغاصب بهذه الحيلة فقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكني آمر من يبتاعها منك فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعها اولا ممن يثق به ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب و يكتب هذا الشراء للرجل الذي يقيمه الغاصب بقبضها فاذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم جاء الرجل الذى كتب له المغصوب الشراء كان اولي بها من وكيل الغاصب لان وقت شرائه اقدم من وكيل الغاصب باقراره بقبضها و يسلمها الي الرجل المشترى لها اولا ويرجع وكيل الغاصب علي المغصوب منه بالذي دفعه اليه من الثمن . رجل . له دار وغصبها منه انسان فابي ان يردها عليه ثم قال له بعنيها مع انه مقر له بها فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يوكل وكيل الغاصب علي المغصوب اليه . قلت . فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال له المغصوب فلا يجوز ان يكتب بعض الثمن ولا يكتب قبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لى كتاب اقرار بان هذه

ولا يتكلف قبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي فعلى هـذا الذي وصفت او يكتب الاقرار على في كتاب ان الضيعة في يدي الغاصب وقد كان كتب كتاب الشراء مع من يثق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يده ودفعها الى الذي اشتراها اولا

باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة

• رجل • يستقرض من رجل مالا ثم ساله ان يؤجله بالمال قال التأجيل في القرض لايجوز • قلت • فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التأجيل لانه لايامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يحيل المستقرض صاحب المال بماله هذا على رجل الى سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يؤجله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولايكون للطالب ولا لورثته على المستقرض من سبيل ولا على المحتال عليه الى الاجل • قلت • فان مات المحتال عليه قال يحل المال عليه و يوخذ ذلك من ماله • قلت • فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض • قلت • فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لايرجع عليه المقرض ولاورثته بشيء • قال يقر المستقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال بملك اضعافه حتى لايقدر ان يرجع على المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات معدما • قال • ووجه آخر ان احال المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل آخر الى ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة • قلت • فان مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحتال الثاني الى محل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فان الطالب يأخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت فلا يرجع ورثته على المحتال الاول لا على الاجل لانه ليس على المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاجارات

• رجل • يريد ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تنقض الاجارة بموته او بموت المالك لما يعذر يعتذر به المالكها له ما الحيلة في ذلك اذا اراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك و يجعل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا اراد اخراجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل و يسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارايت ان قال المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاريد حيلة ان انقضت

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في ذلك مقدار هذه النفقة ازهو فيزيده فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة مع هذه النفقة اجرا للسنة الاخيرة ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كـذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلفنيه وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل • قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يستحلفني المؤاجر على هذا السلف اني قد اسلفتك اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء • قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي يخاف الغدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين ويجعل ما يبقى من الاجرة لما يبقى من السنين بعد هذه المدة • قلت فان اراد رجل ان يؤاجر داره تخاف رب الدار ان يؤاجرها اوان يخرجها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب الدار على المستأجر سبيل • قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خرج الدار من يده قال يخرجها بان يؤاجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستاجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستأجر ويجددها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واجب علي واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حتى يسلمها اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه • قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستاجر حتى يضمن ذلك • قلت فان قال رب الدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجارة • قلت ارايت مسئلة الدار اذا ارادها صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه على ما وصفت لك ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني انما ضمنت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آثما فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هـذه الدار قبل ان يستاجرها المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا يامن يقبضها

فاذا صارت في يده اقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يؤاجرها بعد ذلك صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضمان رجل كان له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة ارضى حتى ازرعها فما رزق الله تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني و بينك نصفين قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض في يدي المستاجر و يعينه صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقى قسمه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه . قلت فان قال صاحب الارض لست آمن ان لايفي لى هذا المنفق بنصف نباتها واريد ان اتوثق منه قال يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما يبقي بالحزر والظن و يعدلان الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون ذلك معدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملهما على مافيه النصفة . قلت فان قال المستاجر لست آمن ان لا يبقي من الغلة شيء بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجرة ويستحلفني عليه قال يكتبان المواضعة ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على مااستاجرته من الارض كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يؤاجر الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشتري لا آمن صاحب الارض ان ياخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري منه الثمر الذى في النخل والشجر ثم يقر رب ذلك النخل ان هذا النخل بارضه في يدي هذا المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر مايبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه ليس له اخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض له . قلت الاتري ان مالكها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس في هذا براءة للضامن اتري لو ان رجلا غصب رجلا دارا فقبضها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براءة لهما جميعا من ضمانها قال بلي . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه و يؤكد ذلك

فمتي اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقربها له و يضمن تسليمها اليه علي ما وصفت ثم يستاجرها بعد ذلك من الذى كان يملكها وهو الذى وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت وكذلك ان استاجرها من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستاجر و يبقى عياله فيها ولا اقدر علي اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد مااستاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يديه او ممن منعه اياها او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلنى على ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على ماوصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ماشرحنا . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يؤاجر الدار من امراة المستاجر و يكون الزوج هو الضامن عنها على ماوصفت . قال ارايت ان جحدت المراة الدار او انكرت حق مالكها او ماتت اليس الضمان واجبا على الزوج قال نعم وقال الحسن لايجوز ضمان الزوج الا ان يقر ان المراة جحدت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا و ينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتي يجوز واجرة مافي هذا الباب ان ياتي المستاجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جحد صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان بذلك فيجوز هذا الضمان . رجل استاجر من رجل دارا فاراد ان يبنى فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان يبنى فيها ويحتسب بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما انفقه في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر و يامره بانفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد ان يؤاجر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد مضى السنة ويماطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما قد اتفقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم بدينار او باكثر من ذلك و يقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضى السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يتغيب عني صاحب

الدار ليلزمني بهذا الكراء بعد مضى السنة ولكن اريد ان يكون لى نقض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا انا سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينهما فيوكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذى يعقد الكراء بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذاانقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه و بين صاحبها و يسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتي يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر و يوجره بجميع ذلك ويامره ان يؤدى خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فيل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه و يقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر و يامره ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لايجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان يتي ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة . قلت ارايت رجلا استاجر ارضا بيضاء سنين فيزرعها و يواجرها ممن شاء فآجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب لهذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيده من عنده اما ثوب واماغيره فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكراء ما شاء فيطيب له ذلك الفضل . قلت ارايت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان و اشيئا من آلة الزرع فآجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

✵ باب المزارعة ✵

قال احمد ابن عمرو . قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالنصف او الثلث او الربع قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الزراعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض يري ان الزراعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار عنها يقران ان قاضيا قضي عليها بانعقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارها

بذلك على انفسهما . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما جميعا يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان مزارعة هذه الارض اعني الذى ياخذها مزارعة لفلان ويسميان بالسنين فيزرعها مابداله من غلة الشتاء والصيف ببذره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان ذلك له بامر حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغى ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ان نصف ما اخرج الله من غلة هذه الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة و يدفعها الى مالك الضيعة . قلت ارايت هذا الذى قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيواجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز للمالك ذلك ان يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصي بقيم او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي لهم ان ينظروا الى الارض فيؤاجروها بما تساوي و يعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لايتغابن فيها ولا يجعلون له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئا اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك . قلت فهل يجوز في الاجارة اذا استأجر ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتي لا تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نعم . قلت وما هي قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالي من غلتها فهو له وان ذلك صار له بامر حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن فلان واقر به ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك الاجر عند انقضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان ابن فلان جميع الارض التي حدها كذا عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند انقضائها وقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع مايجب عليه من اجرة هذه الارض ضمانا

صحيحا جائزا تاما ان يؤدي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند انقضائها . قلت فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان عشر سنين بامر حق ثابت عرف ذلك له يسكنها او يسكنها ممن يحب ويؤجرها ممن يحب هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم *روى عن ابي يوسف انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعي عليه فكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم اقر بذلك ولم انكر وانى صالحتك عن دعواك هذه على سكنى دارى التي حدها الاول كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا تسكنها اوتسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا . قلت وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا يزرعها او تزرعها من احببت ببذرك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا . قلت فى هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم . قلت وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وكذا وجميع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان يؤجرها ويعمل فيها برايه وان المستأجر استأجرها لرجل من الناس ويكتب في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويبقي فى يدى المستأجر على ماوصفنا . قلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشمولة في هذا الكتاب ان فلان الفلاني ابن فلان وفلان بن فلان اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ولا علة بهما من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفاه باسمه وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا من رستاق كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينهما بما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على ذلك ويحيط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثانى والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعينه واسمه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة وامره بما فيها من ارض بيضاء وما يقع عليه الاجارة منها ممن يريد ان يواجر لك كله من الناس كلهم ما راي من السنين والشهور على ما راى بما راى من الارض وان يدفع

مافيها من نخل وشجر وكرم وارطاب وما يقع عليه الاجارة وفيهما ما راى من السنين والشهور مما راى فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة ما راي من السنين والشهور على ما راى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان من هذا الرجل مااسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء ومنازلها ومستغلاتها ومساكنها وما يقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك كله وارضه وبنائه وسفله وعلوه وشربه في سواقيه وطرقه ومعالمه ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهيأه للرجل الذى امره ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ كذا من سنة كذا كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا وزنه جيادا على ان للرجل الذي استأجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها مابداله من غلة الشتاء والصيف ويزرع ذلك مااحب او يؤاجر ذلك ممن احب ويغرس في ذلك ما بداله من النخل والشجر والكرم وعلى ان يسكن ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه غلاته ويسكن ذلك ويسكنه ممن احب ويؤاجر ذلك ممن احب ويؤدى الى فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان فلانا الى جميع الذى ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره للذى وكله بجميع الذى ساله ان يوجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذى امره ان يستأجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يسال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض معاملة هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بنفقته واعوانه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرومه وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب للرجل الذى وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم يخص نخله وشجره وكرومه ورطابه وما بقي بعد

ذلك وهو كذا وكذا للرجل الذى وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذى ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل الذى وكله بجميع الذى ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان وانعقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعاً بجميع ذلك قبض فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفع فلان بن فلان ذلك اليه متفرغا غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذى وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى انقضاء هذه السنين المسماة فيه . قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنتقض هذه الاجارة بموت احدهما قال لا . قلت ولم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك و يدفعه معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك معاملة بما يقع عليه المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذن بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما . قلت فان اراد ان يستأجر سهاماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم طائعين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي ينقى فيه الطعام لهذه الرحا مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم وبحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح الذى ينقى فيه الطعام لهذه الرحا والقرية المعروفة بكذا التى هي في سطوح كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذى للحجارة الثلاثة والمسطاح و يشتمل على ذلك كله و يحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذى فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بحدود جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وامرهم ان يؤاجروا ذلك ممن راوا ان يؤجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بما راوه من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك بتمامه بعينه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وقضوا جميعاً منه جميع هذه السهم المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الي هذه الرحا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب من السنين والشهور بكذا وكذا من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي ان فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بني فلان المسمين في هذا الكتاب ان يواجروا جميع هذه الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذى وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له ان يستغل ذلك و يؤاجره ممن احب وراي وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائه سنة المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك ابي الذي سالهم بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجروه للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهما من بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك كله وجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجة عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها

هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب وادواتها من الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبلوه منه فانعقدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان و بين هولاء النفر المسمين في هذا الكتاب للرجل الذى جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له اجارة صحيحة جائزة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا مفرغا غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهولاء النفر المسمين في هذا الكتاب جميع ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن فلان انه قد نظر الي جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح الذي بيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا لجميع ذلك كله فان اراد ان يعجل لهم الاجر كتب في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لهم اجر هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان الذي وجب له الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على صاحبه بسبب الاجارة والضمان الموصوفين في هذا الكتاب على ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايهما شاء ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتي شاء وكما شاء واحدا بعد واحد وجميعا وشتي ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتي يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة في ذلك من اصحابه بحضر من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه بما سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لهم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا جيادا وكان دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له علي انفسهم من الضمان الموصوف في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الضمان الموصوف في هذا الكتاب في الكفالة

والوكالة بمخاطبته اياهم على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم فاقروا بفهمه ومعرفته حرفيا في شهر كذا في سنة كذا . قلت اليس انتقاض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لايعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيطت بان رجلا حرا مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ووصف من شرائطها بان لاينقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة اوهذه الارض التي استوجرت انسان انتقضت هذه الاجارة . قلت بان لم يستحقها انسان فماذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه الرحا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة قال وكذلك الارض ان غلبت عليها دجلة او الفرات فغرقت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت لجة لاتصلح للزرع او صارت سبخة لاتزرع ولاتصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لاتصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم . قلت فالرجل يريد ان يوأجر ارضه من رجل فلا يامن من ان تخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يدى المستاجر على الامانة وقد اخبرت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم . قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك اويقربها لانسان يثق به فيشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة شهود بمعاينة القبض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انقضت هذه الاجارة فلن ردها المستاجر علي صاحبها بعد انقضاء الاجارة والا جاء المشترى واقام البينة على ذلك فان المستاجر في معني الغاصب وكان له ان ياخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ولا يدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمؤاجر في قبضها بعد وفاته . قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان لفلان بامره جميع ما وجب ويجب لفلان على فلان من بعده هذه الضيعة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المؤاجر ومما يطالبه به من الاجرة المسماة في هذا الكتاب ويؤكد الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمى ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطا في الاجر ان شاء الله تعالى . قلت فان كان يريد ان كان يوقع له الارض مزارعة قال فذلك جائز بقران ذلك على

سبيل المزارعة والله اعلم • قلت وكذلك لو اخذ نخلا لغيره معاملة او اخذ شجرا قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك علي هذا اسبے علي هذا السبيل جاز ذلك • قلت فهل للذي اجر ان يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نعم • قلت فان حدث علي المؤجر حدث الموت قال له ان يوصى بذلك الى من شاء ويقوم وصيه بذلك مقامه في ذلك • قلت فان حدث الموت علي المستاجر قال فالاجرة عليه في ماله • قلت فما القول في ماله هل يقسمه الوارث اذا كان الامر على هذا قال الاجر في ماله فان اقتسموا مالم لم يتبعوا من ذلك الا تري ان الدرك قد يضمنه الانسان فيقسم ماله ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا تري ان رجلا لو استاجر من رجل دارا عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب عليه وله من الاجرة على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اى من مني هذه الاجارة ان الضمان جائز على حاله وجميع مايجب من اجرة ذلك فهو على الضامن في ماله لا يبطل ذلك عنه وكذلك المستاجر اي امر المستاجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه الضيعة ان يتعجل الاجر السنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز • رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه قال لايجوز ذلك والله اعلم • قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يؤاجر احدهما من صاحبه ارضه بدراهم او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك • قلت وكذلك سكنى دار بسكني دار وخدمة عبد بخدمة عبد او ركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء والسبيل فيه ان يؤاجر ذلك كله علي ما وصفت • قلت فان استاجر دارا بخدمة عبد قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز • قلت ارايت رجلا استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم وبطعام العبد قال لايجوز ذلك • قلت فما الحيلة فيه حتي يجوز قال ينظر الى مقدار طعام العبد لهذه السنة فيزيده علي المائة درهم التي هي اجرة الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا العبد من الكذا الكذا ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من ذلك نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلف المؤاجر ولم يقبضه ثم يدفعه المؤاجر الى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه • قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان هذا مجهول الا تري ان اباحنيفة رحمه الله تعالى استحسن ان يجيز ذلك في الظئر خاصة • قلت ارايت رجلا استاجر دارا مشاهرة فخاف ان لا يسكنها شهرا او شهرين فان دخل في الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال الحيلة في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتي سافر عنها فلا يلزمه الا اجرة

ما سكن • قلت ارايت رجلا يستأجر العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان يؤاجره من غيره قال له ذلك • قلت فان استفضل من اجره شيئا هل يطيب ذلك له قال لا • قلت فما الحيلة حتي يطيب له الفضل قال يدفع مع الغلام شيئا اما قميصا او ثوبا غيره فيقول قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل في كرائها فان كان استأجرها بغير سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يؤاجرها من احد لان الركوب مختلف • قلت فان استأجر دارا فاراد ان يؤاجرها و يستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك • قلت فما الحيلة في ذلك حتي يطيب له الفضل قال ان رشها بماء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليستأجرها قال ان كرا انهارها واسرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زائدا فيها طاب له الفضل من كرائها • قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة وعلف الدابة او كان غلاما فاستأجره في كل شهر بدراهم مسماة وطعامه قال لايجوز ذلك وهي اجارة فاسدة • قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الاجارة قال ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر ويزيده على الدراهم التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يجيز الطعام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المراة ترضع ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لايجوز ذلك ولكن ينظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم • قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضا سنين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط فاراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترطان ان له ان يزرع هذه الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتابا على ما يكتب الاجارات • قلت فعين القير وعين النفط يقع عليها الاجارة قال لايقع عليهما الاجارة • قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين في يدى المستأجر هذه السنين له ان يستغلها • قلت وهل يجوز الاقرار قال نعم الاقرار جائز • قلت فما يوجبه هذا الاقرار فانما يقر انها في يديه سنين معلومة يستغلها وليس هو اقرار بملكه لها والاجارة لاتقع عليها والمعاملة لاتجوز فعلى اسبے شيء يحمل هذا الاقرار قال ما اجد له وجها غير هذا الا الوصية • قلت وهل يجوز لرجل له عين

قير اوعين نقط يوصى له بغلتهما سنين قال نعم · قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيما يبقى من السنين · قلت فان اراد ان تكون في يديه او في يدى وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدى فلان بن فلان يستغلهما كذا وكذا سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدى ابنه فلان ابن فلان ما بقي من هذه السنين يستغليها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين وكذلك ان كان له ابن آخر صارت في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منها ما سمي له منه بامر حق واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الاقرار لهم بذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث على فلان حدث الموت كان لفلان وفلان ابنى فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بقي منهم احد الى ان ينقضي هذه السنون المسماة في هذا الكتاب · قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك · قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذى يريد ان يستاجرها ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة · قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الثمر الذى في ذلك النخل والشجر ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك · قلت فان قال المشترى لذلك لا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاذ هذه الثمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان يشترى الذى في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدى هذا المشترى الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر فيه بامر حق واجب عرف ذلك له وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعترض له

✻ باب الوكالة ✻

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للآمر انه يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له · قلت اليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله · قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم · قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقص ثمنها ويكون الرجل الذى يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له · قلت وكذلك ان سأله ان يوليه اياها فولاه او قال بعنيها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل · قلت ارايت الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال لا · قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلته في جميع ما وصفته لك · قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشترى ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الثمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان اشتريها بعرض من العروض واذا كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للآمر · قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للوكيل ولا يكون للآمر شيء · قلت فان امره ان يشتريها ولم يسم له ثمنا قال فان اشتراها بدراهم او دنانير فهي للامر · قلت فما الحيلة في ذلك حتي يشتريها لنفسه · قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه او غير عينه او اشتراها بثوب بثمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا تكون للآمر · قلت فان اشتراها بالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم وبعبد او جارية مع المائة الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم · قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للآمر اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل · قلت فلم لا تكون للآمر فيما اصاب المائة الالف الدرهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذى مع المائة او الالف للوكيل قال لا يكون للآمر منها شيء من قبل انه امره ان يشترى له الضيعة كلها فلو جعلها للآمر حصة المائة او الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الآمر · قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم · قلت وما هو · قال ان امر الوكيل انسانا فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للآمر · قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني في شراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني · قال فهي

للوكيل الاول ولا نكون للآمر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك برايك فان كان قال له اعمل فيه برايك فهي للآمر ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك · قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشترى له شيئاً مما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتي اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا موسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا على الموكل له وكذلك هذا · قلت وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشى فيحتال في شراء ذلك لنفسه · قال هو جائز ولست اكره ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذى باعه به · قلت ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المتاع من بلد هي من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن ماالحيلة في ذلك · قال الحيلة فيه ان يقول الذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان اعمل فيه برأيي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيك فان بعث بالمتاع او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك · قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام اوغير ذلك وليس با من الوكيل فيبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الي الذى وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن · قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الذي يامره الوكيل بحضرة من الوكيل ذلك الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشترى ان يرده بعيب · قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول اضمن الدرك حتي اذا طلب ذلك المشترى قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني للوكيل الاول ثم وجد المشتري عيباً لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذلك ان خاصم الوكيل الذى باعه في ذلك فقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن · قال لا في الوكيل يبع الشيء من رجل فاراده المشترى على ان يحط عنه من الثمن شيئاً · قال ان حط الوكيل شيئاً كان الحط في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واعاننا ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحط لا يجوز · قلت ما الحيلة في ذلك حتي يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشترى دراهم او دنانير فاذا قبضها المشترى قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط و يسلم المشترى في قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما · قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير شيئاً · قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنه ما اشترى · قلت فهل له ان يبيع من متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز · قلت فاذا اشتري من متاع ابنه شيئاً بمائة دينار اليس تكون المائة دينار عليه فكيف يبرء منها · قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار من ماله فيقول انى قد اشتريت من متاع ابنى كذا وكذا بمائة دينار وهذه مائة

دينار فقد اخرجتها من مالى ثمناً لهذا الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد على ذلك · قلت فما تقول في الجد ابى الاب اذا كان الاب ميتاً ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من متاع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حياً ولم يوص الى احد · قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا · قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان يشتريها له فتصير للآمر الذي امره ان يشتريها له · قلت ففي هذا شيء غير هذا قال ثم يقول الوكيل للرجل الذي امره ببيعها اجز امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذى امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل · قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكره ان اكتب أني قبضت الثمن من مال فلان يعنى الآمر فلا آمن ان يقول لم آمر فلانا ان يشتري ذلك لى فيرجع على بالثمن فاراد الحيلة في ذلك · قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري فلان بن فلان لفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا انفرد به انه نقد الثمن من مال فلان الآمر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء · قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الامر فيقول لم آمرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان تكتب في كتاب قبض فلان اعني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء · فان قال قائل في هذا أبرأ من مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الآمر فيأخذ منه وان لم يأخذه الان منه فاستحق هذه الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد قيل في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعاً قال نعم · قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يعنى الآمر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع عنى ويوكله بالرجوع بما يجب ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم القوم جميعاً · وان كان استحقاق يرجع الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصفناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبائع عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول رد على الثمن لاني نقدت الثمن من مالي عنك . ❊ باب الكفالة ❊ . رجل له على رجلين من مال وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني ما على خاصة نفسي وهو النصف وابرئني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سأله الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ما على شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذي عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذي يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابرأه من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه وتعالى اعلم

❊ باب الشركة ❊

. قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا بالمالين شيئا فيكون ما يضيع من مال صاحبه واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فاي المالين ضاع كان من مالهما جميعا ويتعاقدان الشركة على ما يريدان . قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قال يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان . قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان و يتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماسا لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس وللآخر خمس المتاع جميعا قلت ارايت رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح

بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما محاصة والوضيعة على قدر رؤس اموالهما قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا . قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم الفي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثا فتجوز الشركة على هذا . قلت فان كان رجل معه مال والآخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان . قلت ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا يسير الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول انك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة ويشهد عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت . قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي لهما على الناس واراد الآخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الديون ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمي جميع ما باسمهما من الدين على رجل رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذى للناس عليهما فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه دينا للناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا يسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكران ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان اعني شريكه وانه كان امر فلانا هذا فضمن فيه بامره جميع هذه الديون

الموصوف امرها في هذا الكتاب وجميع ما يلزم فلانا من ذلك لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه به ويؤكد ذلك وان كانت الديون فكانا لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان لكل واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان وان فلان ان جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره ويؤكد ذلك على ما يكتب الكتب به · قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراءها فقال كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف قال فهذا جائز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشتراها له وليس الامر بحاضر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر · قلت لم لا يكون للآخر فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه اخر ان يسال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض يسميه له فيفعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر · قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان اشتراها احدهما فالاخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها له المامور انها تكون للآمر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى انهما اذا تعاقدا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشترى له وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالهبة في هذا الموضع ابعد من ان يامر انسانا ان يشتريها له قال · فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال فشراؤه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذي عاقده على الشركة نصفها · قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو لابن المشترى لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له لو لم يكن له

ان يتوكل في شرائها لغيره حتى يناقض الاول الوكالة الذي كان توكل له فكذلك هذا حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضي بان اشتراها لابنه واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها · قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر المولي ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا او ان هذا المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابا اقرارا منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولدي فلانة الفلانية · قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

باب العتق

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان يوصي ونوضع في موضع وهو يعلم ان الوضع يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها ممن احبت او حيث ارادت او حطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان بعينه يضعه حيث احب فاذا قالت الجارية بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له · قلت فان اراد ان تكون الوصية للجارية فقال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف وصية للمشتري لانها كما حبت ان تباع من انسان وجبت الالف وصية لذلك الانسان · قلت رجل له مملوك فساله المملوك ان يدبره فلم يامن المولى ان يدبره فيفسد عليه فيريد بيعه بعد ذلك فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد ان مت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك تم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي او سفري هذا فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابرئ من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بموت السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشر سنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كله ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصي او الوارث . قلت فجارية قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا ويهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالها . قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيرها قلت لما كان المشترى ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم عليه بالتدبير . قلت فان قال مولاها لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدبر فيحكم له بيعها فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج بهذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها . قلت ففي هذا غير هذا . قال نعم يتراضى البائع والمشترى برجل ثقة عدل بينهما فيأمره ولي الجارية يبيعها من هذا الرجل بثمن ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه وتوقف الزيادة عليه فاذا ثم بيعها اخذه المولى العدل باقي الثمن

ويكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان تحلفه على هذه الزيادة قال فلا يعلمه المولي ما فارقه عليه من الثمن ولكن يقول لبائع هذه الجارية بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا واوقف الباقي عليه فان باع الجارية يوما ناخذه بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتنع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد علي ذلك قوما من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت منه ولدا وقد استبان خلقه ويقر بذلك وليست في ملكه بعد ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذى كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويتزوجها ويتركها على ملك الذى يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك . قلت ارايت رجل له مملوك فساله ان يزوجه جارية له وامراة حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك جاريتي فلانة اوهذه المراة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها بيدى كلما شئت فاذا زوجه اياها جاز الشرط فمتى را به شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون مدبرا لهما جميعا . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عنهما جميعا . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى . قلت فما الحيلة حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيما له من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف درهم ويقول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت حصة مولاي منى على الف درهم وكاتبت حصة مولاي منى على خمسين دينارًا فيقول الوكيل مجيبًا قد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتبًا لهما جميعًا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصفت لك · قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعي العبد لشريكه في نصف قيمته · قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئا قال فان قال ان شريكي هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته بينهما وان كان موسرا يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته · هذا قول ابي يوسف رضى الله تعالى عنه · واما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه يسعى لهما جميعًا في قيمته كلها كان المشهود عليه معسرًا او موسرا · قلت فى هذا شيء غير هذا قال نعم · قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئًا قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرًا حصته من هذا العبد فاعتقه المشترى وهو معسر لم يكن له عليه ضمان · قلت فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئًا فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد · قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يامن المولي ان ينكر ورثة تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة فى ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولي ذلك منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال يدفع المولي اليه مالا في السر فيشترى نفسه به ويدفعه الى المولي بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث · قلت فرجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته · قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك نخاف ان اقر لهم الرجل بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لهم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم · قلت فرجل له عبد سيء المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيأ بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلانًا رجلا آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابداً ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه · قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبقى منهم حتى يموتوا جميعًا فهو اجود لهما · قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز · قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق · قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التى اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى · قلت فانما يريد حيلة لا يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم · قلت فرجل اعتق عبدا له قيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى مولاه سرًا من يقول له قل لعبدك هذا ادّ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الى وانت حر يشهده عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق العبد ويغيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولي بقبض الالف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اى اقرض العبد الفي درهم الى المولي فيقول له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادّى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه عبد مأذون له في التجارة فيحكم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها قال له ايضاً لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى العبد حرا فيكون العبد قد استوفي قيمته اذ كان المولي قد ظلمه حين اعتقه ثم جحده العتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتي يعتق بها ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولي فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد المولى · قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذه قال بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك · قلت رجل له عبد فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولي بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولي انه اخذ هذه الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في يده لذلك الرجل الذى اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولي لا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته ياخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشترى بها ثوباً من الرجل لكني اخاف ان يستحلف الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم يأثم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فاذا حدث حدث الموت بالمولي سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

❋ باب الشفعة ❋

رجل اراد ان يشترى دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على مايجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه اخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة · قال احمد بن عمرو · قلت فان ادعي ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذى في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها عن مال ابنه على ان يسلم الذى في يديه المال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك · قلت فان قالا في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم · قلت وما هو قال يامر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه و يكون سرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها و يسلم المال لصاحب الدار · قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشترى داراً وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المأثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشترى دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان يأخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثلث الثمن الذى يريد ان يشترى به الدار او يبيع ثقة ثم يشترى بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفى درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقى من الدار بتسعين دينارا · قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبيعني ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريكي في الدار ثم لا تشترى مني باقي الدار · قلت فيدخلان بينهما رجلا يثقان به منهما جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فيأمر كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه فمنها ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه علي الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف مائة دينار فاذ استحلفه انه قد انقده بخمسة الاف فحلف على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه ما احتال بهذا في ابطال شفعتي؟ قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه مادلست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم واعطاه بذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف اذا ولا يحنث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على العشرين الف درهم ينقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسمائة الباقية بالعشرة دنانير او عشرين دينارًا فان استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه بالعشرة الدنانير او العشرين دينارا لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة الاف درهم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير قوما بالعشرة الاف وخمسمائة درهم او عرض من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف درهم كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب الخلاص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف وخمسمائة ويدفع بتمام العشرة الاف درهم عشرين دينارًا ويكون الشراء بعشرة الاف ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه اذ يبطل من ثمن داره عشرة

الاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد يشهد له المشتري شهودا في السر انه انما اشتراها بامره وماله ويوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشترى وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشترى له كان المشترى له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او انما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه اخر . قلت وما هو قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتولى بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه اخر ايضًا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز ذلك البيع فلان هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضًا ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشترى علي ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع قال له الشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها له قال فللشفيع ان يأخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع . قلت وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع و يشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياماً ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذى كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لان مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب

❊ باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء ❊

قال ارايت رجلا اشتري دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشترى ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع ولنيها تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشترى من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها . قال نعم فولنيها فانه تبطل بهذا شفعته . قلت فان اجمع المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيها . قلت وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن بيعاً صحيحاً قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها . قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة له ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته فان قال ان احببت ان احط لك من ثمنها قال نعم او قال حط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذى وجب به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع يبطلان الشفعة . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة

دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وانت راغب فيها وحريص على اخذها قال ربحني فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشتري داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذى كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيما بقي من الدار

❊ باب منه ايضاً ❊

البس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدراهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول بيوم وهبها لابن صغير له قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوما مفرقا وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت فهل على هذا اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر هذا الرجل الذى يريد المشترى مملوكا له (٣) او ثوبا من هذه الدار سنة اوشهرا بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعا . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين دينارا اولا اسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً ويقبضها منه ويهب له او يقول لالبس (٣) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذى ياخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعا قال ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضي يوم او يومان اشتري منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة • قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التى للشريك ولا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك • قال فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك • قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التى استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحقت الدار التى هى الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار • والله تعالى يوفقنا للصواب

﴿ باب النكاح ﴾

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقر الزوج ان مهر نسائها كذا وكذا شيء اكثر مما سمي لها مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتمام مهور نسائها على ما اقر به • قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى فنعمل هذا فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر • قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم • قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بمال تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التى اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج • قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستحلفه على ذلك و يقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم • قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته • قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح بموته فان كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح • قلت ارايت رجلا حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه • قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجه اياها فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث • قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها و يقع عليها تطليقة و يلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي بطل عنه فتصير امراته و يعود الصداق عليه على ما كان • قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطاها بالنكاح • قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاها اخوهم فيعتقون لقرابتهم منه • قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبة فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه • قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز حلال • قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود : قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر وقال الزوج للشهود اني خطبت امراة على نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها واشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها • قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التى كانت عنده • قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه يخرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك • قلت فرجل كانت له امراة فبانت منه بيمين فاراد ان يحدث نكاحا من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يأمنها ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحا فان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي تزعمُ فالنكاحُ يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامرَ اليّ في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة . قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح . قال يظهر انه يريد سفرًا و يقول لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعلهم لا ينصفونكِ وأُريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لكِ واُريد ان اشهد لك بمالي فان حدث بي حدث الموت كان ذلك لكِ دون الورثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقًا فأُريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك اليّ في ان اجدد لك نكاحًا بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي قد فارقها عليه . قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنتُ مريضًا الا ان اجعله مهرًا لك وكذا افتى الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا الطريق فاجعلي امركِ اليّ في ان اجدد لك نكاحًا او أمري وليكِ فلانًا ان يحضرَنا حتى يجدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسعهُ ان لم يعلمها انها قد بانت منه قال نعم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جددت النكاحَ فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها . ألا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جدٌ وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح لازمًا فالقصد فيه ألزم وأصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح . قلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والمراة لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما قلت بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي قد جعله لها ألا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها الذي قد جعله لها ان ذلك مزاحٌ منهُ فقالت قد زوّجتك نفسي على هذا وقبل النكاح وحضرهم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطؤها له حلالٌ وفرجها حرام على غيره . قلت رجل له جارية يطؤها يخاف ان تأتي بولد فتصير أُمّ ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له صغير او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه . وقال اصحابنا النكاحُ يكون فاسدًا في وجوه . قلتُ فمنها ان رجلاً لو تزوجَ امراة بغير شهود فان هذا النكاحَ فاسد . ومنها ان رجلا لو تزوجَ امراة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا نكاحٌ فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امراةً متعة فقال اتزوجك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهرًا اتمتع

منك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلا لو تزوجَ امراة ولها زوج وهو لا يعلم فالنكاح فاسد والمأثم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امراته فنعي اليها فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحًا فاسدا والمأثم عنها ساقطٌ في ذلك . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة قد كان ابوه او ابنه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلاً تزوج اخته من الرضاعة وهو لا يعلم فان النكاح باطل وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج ذات رحم محرم فالنكاح فاسد . قلت ارايت رجلاً حلف بطلاق امراته ثلاثًا ليتزوجن اليوم أُخته من الرضاعة او امراة ذات رحم محرم منه فتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها وبينه على معرفة منه بذلك برّ في يمينه ولم تطلق امراتهُ . قلت وكذلك لو حلف ان يتزوجَ فلانة لامراة لها زوجٌ قد دخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذلك بر في يمينه . قلت فان كان الزوجُ لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منهُ فيتزوجها نكاحًا صحيحًا فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

❋ باب الخلع ❋

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أيجوز ذلك . قال ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك . قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها ويضمن ذلك قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع . قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها . فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوجُ بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك . قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك في ذلك كان بهذه المنزلة . (٣) قلت رجل له أمٌ وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشاركه أُمه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ذلك لأُمه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من أُمه ويقبض منها الثمن ثم يهبها لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه . قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير

(٣) لا يناسب باب الخلع

مالة لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابنها خاصة . ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابنُ جميعَ ما يملك بثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الامُ في جميع ما تملك على ابنها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينقض الابن البيعَ فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميعُ ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها اي فيصير جميعُ ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته من ابنها لها . قلت ارايت دارًا بين رجل واُخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاخيها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ واللهُ تعالى اعلم .

❊ باب الحجر ❊

رجل له عقارات وضياعٌ واموال وعبيد فاراد القاضي ان يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه ويشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امراتهُ طالق ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت عليّ قال فلا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من قبل انه انما يحجر عليه صون ماله فاذا كان يتلف ماله ويطلق امراته ويعتق رقيقه ويلزمه ثلاثون حجةً بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه . (٣) قلت في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنًا له صغيرا معه اذا قدمه المدعي الى القاضي فاذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لابني فيزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء لغيره فهو لو اقر بهذا الاقرار للمدعي ذلك الشيء لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انسانًا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمه يمين فان خاف ان يقول المدعي ان هذا انما اقرّ بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارًا من اليمين فاحلفهُ بالله ما لي عليه قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي

(٣) يناسب الدعوى في اليمين

يوسف رحمهما الله تعالى وان كان عرضًا من العروض غير ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمينَ يلزمهُ في العقار وفي غيره . قلتُ فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلامًا او جارية او عرضًا من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أليس يبطل دعواه قال بلى يبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين . قلت فان خافَ ان يعرف المدعي ذاك الشيء فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بطلت دعواه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثوبًا له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهودًا في السر والذي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبةَ قلت فاذا قبل المدعي الهبةَ فقد ابطل دعواهُ ويجيء الذي اشتراه من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشراء فياخذه منه ويكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك

❊ باب ❊

رجل له مالٌ من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصًا من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالةً لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجلُ الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيًا يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمي غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهمًا دينًا صحيحًا وانه ضمن جميعَ المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضمانًا صحيحًا جائزًا تامًا وان فلانًا جعل ولاية هذه الضيعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم يقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يديه يقبض عليها فيبيع ذلك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي مالهُ المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفى ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلانًا قبض هذه الضيعة من فلان الموقف لها وصارت في يديه على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بقبض جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلانٌ من فلانٍ جميعَ ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه لانه قد اقرَّ ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مالٌ وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه بهذا يستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يدي و يوكلني بذلك ثم يخرجها من يدي ولكن أُريد ان تجعل ذلك في يدي ولا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهنَ لا يستغل وانما يغلق بابه و يتركه وان كان ضيعة لم تزرع ويبيعها منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له فيبقى ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلا قال فيبيعه منه بمقدار دينه و ينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار منهما جميعاً ان لفلان المسمي في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمي في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب هذا المال وجميع العقار ويحدده الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعمارته واستغلاله و بيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان هذا الدين دفع هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمهُ اليه واخرج يد نفسه منه ولان فلاناً وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة بما يتفقان عليه و يعدلان ذلك على يدي من يثقان به فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يغلق عقاره هذا في يديه ويبقي فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق لهُ فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الى صاحب العقار و يطالبه به و يكون في هذا الكتاب وان العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان لفلان حتى يسلم ذلك اليه و يقبضه اياه و يدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضماناً صحيحاً جائزاً بامر حق وجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

﴿ باب ﴾

المراة تكونُ عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انهُ قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث و يجحد الطلاق ويحلف هل لها حيلة في التخلص منه قال اذا كانَ الامر على ما وصفت انكرته وقالت ما هو زوجي وتحلف على ذلك ولا تقول كان زوجي وطلقني فانها اذا قالت قد طلقني وكان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احضري شهوداً لك على ما تدعين من الطلاق . قلت فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولدٌ فقدمها الى القاضي فقال لهُ احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما حلفها له انها ليست امراته فهي بارةٌ في يمينها جورة اذا كان الامرُ على ما تحلف عليه . قلت فما تقول في الحيلة في الحلف على الولد قال اذا كان يريد الضرر والفجور فلتحلف ولتعارضه في اليمين . قلت وكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي قولي والله ما هذا الولد ولده منها فلتقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا تفهم ذلك القاضي ويكون منه خلاصها . قلت ليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة والرجل يقول هذا ابني من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابنهما بكونه في ايديهما قال بلى . قلتُ فان جعلته ابنهما ويدعي نكاحها هل تجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما اجعلها امراته اذا قالت هو ابني منه وفي هذا الوجه انما اجعله ابنهما بكونه في ايديهما

﴿ باب ﴾

قلت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيارُ قال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . قلت فما الحيلة له حتى يبطل خيارها قال انما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسخ النكاح فتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغباً فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها . قلت ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو لك رجالا تشهدينهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المراة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى ههنا لتشهد كم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارايت رجلا جعل امرَ امراته بيدها او خيارها يخافَ ان تختار نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرك بيدك يخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت و يندم على ما كان منه قال يدس اليها جاريةً له او امراةً هي من اهله او غيرهم فتقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جاريةً لها فقالت اعيريني ثوب كذا او حلية كذا فقالت نعم قال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها جاريته وجاوبتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها من ذلك . قلت رجلٌ طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوعَ اليها وهي تكره ان تتزوج رجلاً فلا تأمن ان يصير معها ولا يفارقها او تشهر نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مالٌ وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكاً صغيراً مراهقاً مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمراة ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يستتر امرها

باب الشفعة

رجل معهُ دارٌ فارادَ ان يبيعها لشخص ويخلصها من الشفعة فينبغي مع الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودًا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها ووجهٌ آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في هذا امر يكرهه من هذه الدعاوي فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم. قلت وما هو قال يأمر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على

ان يسلم الدار لابنه فهو جائزٌ ولا شفعةَ فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارًا وخاف ان تؤخذ منهُ بالشفعة هل يحل لهُ ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يريد ان يدفع المأثم عن نفسه ولايجب عليه حق الشفعة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارًا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سهما واحدًا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار ويدفعه ثم يشترى بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان لهُ السهم الاول ولم يكن لهُ شفعة في الباقي فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشترى لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمغادة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري مابقي من الدار بتسعين دينارًا. قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منهُ هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يمنعني ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر لهُ الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعًا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئًا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريكي في الدار ثم لا تشترى مني باقي الدار قال فيدخلان بينهما رجلا يثقان به جميعًا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشترى هذا الرجل المقر لهُ بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه . قلت وماهي قال ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار . فان استحلفه انه قد نقده بخمسة آلاف وحلف هو على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم غرم الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضى حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفعتي قال لايجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه ما دلست ولا والست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم واعطي ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف

بارًا ولايحنث · قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه بعشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث · قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدارفيرجع عليّ بعشرين الف درهم : قال ينقده من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسمائة الباقيــة عشرة دنانير اوعشرين دينارًا فان استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير او العشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس لهُ ان ياخذها الا بالعشرة آلاف درهم · قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوبًا بالعشرة آلاف وخمسمائة درهم او عرضًا من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها · قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم و ينقده عشرة آلاف وخمسمائة و يدفع بتمام العشرة آلاف درهم عشرين دينارًا و يكون المشتري بعشرة آلاف و يستشهدان على ذلك و يكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك · قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم · ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجهولاً لايعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكله بحفظها و يشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه و بين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لايكون بينه و بين انسان ان ادعاها خصومة ان اراد ان يشهد له المشتري شهودًا في السر انه انما اشتراها بامره وماله و يوثق له من ذلك · ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان يشتريها له و يقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولاً و يقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله و يزيد في الثمن ماراد و يتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة · وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها له بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف فاذا كذب لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذاك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها (٣) قلت لم يوجب عليه في ذلك يمين اذ انما سمى في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشترها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي · قال ووجه آخر : قلت وما هو · قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار و يقول له اني اريد ان اغيب فتولَّ بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة · قال ووجه آخر ايضًا ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة · قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضًا ولا يكون له ان يأخذها · قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع · قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له قال فللشفيع ان يأخذها اي ان يشتريها لهُ فان اشتراها له قال فللشفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له · قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع : قلت وما هو : قال يجيء رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسميها اياه و يشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا عليها وتشاهدا رجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولايكون له شفعة في الدار الاخرى لانه اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفعتها قلت لا تجل به الشفعة بعد الشراء · قلت ارايت رجلا اشترى دارًا ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع وليتنيها قال تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذاك · قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانًا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اُوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم وليتنيها فانه يبطل شفعته بهذا · قلت فان اجتمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيع منها · قلت وكذلك ان اجمعا ان

البيع تلجئة ولم يكن بيعاً : قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار تصادقا على هذا ام لا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها . قلتُ فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنتَ انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان تبطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري : قال فلا شفعة اذاً ايضاً فيها . قلتُ فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك : قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنانير : قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولمَ تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت : قال هذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان كنت راغباً فيها وحريصاً على اخذها ربحني فيها عشرة دنانير حتى أُسلمها اليك بذلك فقال نعم قد فعلت : قال فهذا تسليم منه للشفعة. قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها : قال تبطل شفعته لاخراج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار قد كان باعها واخرجها عن ملكه . قلتُ ارايتَ الرجل اذا اشترى داراً فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت و يسلم باقي الدار للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجلٌ من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعته فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك . قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت : قال هذا تسليم منه بشفعته اي بطلت شفعته . قلت والمساومة بينهما تبطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفيع من يقوم بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه : قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا فيقول الشفيعُ قد فعلت فيجب البيعُ له في البيت وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي الى الصواب

❋ بابٌ منهُ ايضاً ❋

قلتُ أليس قد ذكرتَ في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع : قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن صغير لهُ قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب زكاة : قال وكذلك رجلٌ له مالٌ عظيم وله اولادٌ صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوماً مضموناً وعزله قال يخرجُ عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا تجب على احد منهم زكاة . قلتُ فهل عليه اثمٌ فيما فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأمن ان يأخذها الشفيع : قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر هذا الرجل الذي يريد المشترى مملوكاً لهُ او ثوباً من صاحب هذه الدار سنةً او شهراً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلتُ فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار وأُجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً ولا أُسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً (٣) ويقبضهامنهُ ويهب له الدينارَ فلا يكون يلزمه شفعة : قالَ هذا جائزٌ على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدارَ في هذا بعض ما فيه . قلت وما هو : قال ارايتَ ان استحقت الدار من يده هل يرجع باجر مثل المملوك لتلك المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعاً : قال ان اجره العبد شهراً بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الضيعة نفيسةً تساوي عشرة آلاف دينار : قالَ هذا جائزٌ مستقيمٌ في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهامٌ مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة ما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحهُ الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهذا جائزٌ ولا شفعة للشفيع في ذلك . قلتُ فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت بالدار مملوكاً للذي يريدُ ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعةٌ فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجعَ الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار : قال الوجه في ذلك ان يقرّ صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

❊ باب النكاح ❊

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين : قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقرّ الزوج ان مهور نسائها يسمى اثقل من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهور نسائها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى فعلت هذا : فقال نعم هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقرّ لبعض اهلها ممن تثق به اما والدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستحلفه على ذلك ويقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك : قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا من العروض فان حلف لم يكن عليه مأثم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته . قلت لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه ودبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح . قلت فرجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة : قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث . قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك : قال يتزوجها فيقع عليها التطليقة و يلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عينه فتصير

امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها : قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطأها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال هم اخوان لان مولاها اخوهم . قلت فهل تكون أم ولد له : قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها واشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها . قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده : قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على هذا . (٣) قلت فلم قلت تشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله : قال لكي لا يكون كبيرا قد عرف الامور . قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فلا بأس بذلك . قلت رجل طلق امراته ثلاثا ثم يجحدها الطلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت فان ظفر بها قال ولا تقرّ انها كانت امراته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار أخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها بحضر من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امرها بحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار يومي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المراة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في

(٣) من باب الشفعة المتقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين فاثبتناه طبقا للنسخ واغتناما لفائدة الزيادة (ام) كتبه مصححه

هذه الدار امراةٌ ولا زوجةٌ فيقول له الرجل المناظر له فكل امراة لك في هذه الدار فهي طالقٌ ثلاثاً فاذا قال ذلك دخل الشهود ونظروا اليها في الدار وشهدوا عليه بذلك قال وان قام بعض من الشهود واتيا في الدار ومعها جماعة من النساء وبعضهم يكون بحضرة المناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلق امراته ثلاثاً ولها عليه دَينٌ فجحدها ذلك فحلف لها عليه فارادت ان تاخذهُ بنفقة عدتها وتجعل ما تأخذه منهُ بسبب نفقة العدة قصاصاً مما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لها ذلك . قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله العظيم ما انقضت عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال تحلف على ذلك وتنوي ساعته تلك ويسعها هذا ولا شيء عليها . وفي المسالة التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انك قد تزوجت او ان المراة التى تزوجتها في هذه الدار وقد يعز عليها منك فاذا قال ما فعلت قال له الرجل فتخرج التى ذكروا انك تزوجتها اليك فاذا قال نعم اخرجوا المراة متنكرةً مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثا فاذا قال ذلك طلقت المراة وشهد الشهود عليه بذلك وتسفر المراة عن وجهها بحضرتهم . قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان سالتني الخلع ان لم اخلعكِ وحلفت المراة بعتق مماليكها وبصدقة مالها ان لم تساله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للمراة سليه الخلعَ فقالت المراةُ لزوجها فاني اسالك الخلع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتكِ على الف درهم تعطينيها فقال لها الزوجُ ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع زوجك فقد برَّ كلٌّ واحد منكما في يمينه ولم يحنث . قلت فلو كان امرَّ المراة ان تدفع جميع ما تملك من انسان فيءٍ في ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت تحنث قال لا ولكن كان في اليمين كلُّ شيء تملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة . وسئل الامامُ ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا اُختين فزفت امراةُ كل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه وسالوه الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كلٌّ واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كلٌّ واحد منهما المراة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رحمه اللهُ عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق والعتاقِ ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئاً فشكا ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا تتركوا احدا من رجال الحيّ الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واحداً بعد واحد ثم يقال للمسروق منه هذا منهم و يقال للمسروق منه كلما مر عليك واحد من القوم فسألك القومُ أهذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله ولم يحنث . وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئتك في امر قد كربني وانا مستغيث بك قال وما هو قال وقع بيني وبين اهلي شيء فعاديتها وامسكت ان تكلمني فحلفتُ عليها بالطلاق ثلاثا ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم فكلموها وسألوها ان تكلمني فابت ولست آمن الصبح فتطلق امراتي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقل لأُولئك الذين سألوها ان تكلمك لا تكلموها فكلامها اهون عليَّ من التراب هذه النذلة بنت النذل وأُمها في نفسها وفي أُمها كلاماً فانها سوف تجيبك فان قالت لك انت النذل وابوك النذل وأُمك فقد بررت وسقط عنك اليمين فمضى فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه الكلام فقالت له انت النذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كلمتك وسقط عنك اليمين

❋ باب من الشركة في الضمان ❋ (٣)

قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمنا عن رجل مالاً بامره على انه ان ادى المال عبدُ الله رجع به على زيد لا على الذي ضمنا عنه وان ادى المال زيدٌ رجعَ به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء . ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة فيه ان يضمن زيدٌ المال عن الذي عليه الاصل بامره ثم يخير عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبدُ الله رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد رجع على صاحب الاصل . قلت وكيف يرجعُ عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما جميعاً . قلت فان اراد ان يرجع بما يؤدي على ايهما شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضاً عن صاحب الاصل بامره جميعَ المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك منهما او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل . قلت فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضماناً واحدا فاراد عبدالله ان يكون ان اداه رجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غرم بسبب هذا الضمان فهو لك عليَّ وهذا المالُ عليَّ دونك فيرجع بما لزمه من غرمٍ على زيد .

❋ باب في الشركة ايضاً ❋

(٣) هذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

قلت شريكان بينهما دارٌ اوضيعة باعها احدهما بامر صاحبه من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن على نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من دركٍ من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولمَ : قالَ من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميعَ الثمنِ ولا يكون ضامناً لما نقص . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبيل شريكه دركٌ رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلتُ فما تقول ان اشترى البائعُ منه بحصته من الثمن ثوباً وقبض الثوبَ ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه دركٌ من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعهُ رجع عليه بجميع الثمن : قال هذا جائزٌ مستقيم . والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في فعل المريض

قلت ارايتَ مريضاً اقرَّ لبعض ورثته بدين له عليه : قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضهِ ذلك . قلتُ فهل في ذلك حيلةٌ حتى يصلَ الى هذا الوارث دينه : قال نعم ان اقرّ المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامرَه ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائزٌ . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلانٍ الميت ما قبضتهُ وما ابرأتهُ منه ولا من شيء منه على ما يستحلفه غرماء الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجيء به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له عليّ فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي على المريض وان لزمهُ يمينٌ بعد هذا كله فحلف حلف على امر صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبداً او امةً وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له عليّ جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحوّل الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث . قلتُ ففي هذا شيء غير هذا : قالَ نعم . قلت وما هوَ : قال يحضرُ هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون قيمتهُ بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعةٍ من الشهود بكذا وكذا ويسلمهُ اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بذمته ثم يهب المريض ذلك المتاعَ لانسانٍ لا يعرف سرًّا ويقبضه من المريض ثم يهبه للوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بيعه . قلت ارايتَ

رجلاً جعل لابنة له صغيرة شيئاً إما متاعاً واما حلياً واما ضيعةً واما داراً فمرض ولم يكن اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك : قال اما ما كان من حليٍّ أو متاع فانه ينبغي له ان يخرج ذلك سرًّا ويدفعه الي من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انساناً يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالاً فيقول هذا مال ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلكَ من هذا الرجلِ ولا يقول لابنتي بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرجَ الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياهُ ثمناً لما اشترى منه فليس عليه في يمينه في ذلك شيء . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المالِ الضيعةَ ونقده اياه فليس عليه في يمينه شيء فاذا انقده المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض على الذي استقرضه منه . قلت ارايتَ مريضاً له ضياعٌ ودورٌ واموالٌ وليس له وارثٌ فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الى حاكم يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك أيجوز له جميع ماله : قال فان كان له انسان يثق به فاقرّ له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزا ويتقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقرّ له به فيضعه في المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها فان خاف ذلك الرجلُ ان يلزمه يمينٌ في ذلكَ باعه عرضاً من العروض بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف ويشتري المريض ذلك العرض على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برئ من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . واما الدور والعقارات والضياع والمستغلات فان اقرّ بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم بها ولم يكن لبيت المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكهم ذلك ولكنهُ اراد ان يوقفه عليهم يأخذون غلته ويكون اصله محبوساً . قال ان اقرّ ان رجلاً من الناس ولم يسمه وقف ذلك وقفاً صحيحاً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابداً ما تناسلوا وكلما توفي واحد منهم كان ذلك على من يبقى منهم ابداً فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين تجري غلة ذلك على هذا : فاذا فعل هذا صار وقفاً على من سماه على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثةٌ

فاقرَّ هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان اقراره لورثته جائزًا ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وقفاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقرَّ به من ذلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف دفع ذلك اليه وجعله وقفاً على هذا السبيل فاذا اقرَّ بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل · قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه الضيعة نخاف ان يقرَّ بذلك لابنته لم يجز اقراره لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقرّ له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدارُ وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي : قال تكون الدارُ والضيعة لابنته وتخلص بها ولا يكون لورثته فيها شيء · قلتُ ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولا غير هذا · قلت فما تقولُ في ذلك ان كانَ لامراة هذا المريض عليه مائة دينارٍ او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة فخاف ان يقرَّ بذلك للمراة او للوارث فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تاتي المراة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امراته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت لها على فلانٍ هذا وانهُ قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهدَ على نفسه بذلك لم يقبل اقرارهُ للمراة بهذا لتأخذهُ من مالهِ ولكن للمراةِ ان ترجعَ بذلك على الرجل الذى اقرَّ المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجلُ في مال الميتِ ثم تأخذ منه المراة لانه يقول قد اقرَّ الميت انه قبض مني مالاً كان لهذه المراةِ عليَّ ولم آمن بقوله وقد رجعت به المراة عليَّ فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له · قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمينٌ في ذلك : قال فينبغي للمراةِ ان تبيعَ من هذا الرجلِ ثوباً بهذه المائة دينارٍ فان لزمه في ذلك يمينٌ كان قد اخذ بالثقة · قلتُ فان جاءت المراة برجلٍ تثق به فاقرَّ المريض له بمائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائزا و يكون لهذا الرجل عليه المائة دينارٍ فاذا اخذها من مال الميت دفعها الى المراة : قال هذا جائز ايضاً · قلت أفليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانهُ وتعالى ان هذا المال له على الميتِ : قال بلى · قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دينٌ لي على الميتِ فما الحيلةُ في ذلكَ : قال تدفع المراة الى الرجل ثوباً فتهبه له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فتصح له المائة دينار

باب في الدين

قلت ارايت الرجلِ يكون له على الرجل المال فيريد المطلوبُ ان يحيل الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان يتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجعله قصاصاً من ماله · قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض المال فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصاً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك قصاصاً مما ضمن له · قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه هذا بهذا المال واراد غير هذا : قال فيحتال الطالب بالمال على غريم المطلوبِ على ان هذا الغريمَ ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامنٌ لهذا المالِ على حاله وللطالبِ اخذهُ بذلك فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فأخذه بالمال. قلت وهذا جائز : قال نعم · قلت ارأيت الرجل يكون له المال على الرجل والمال حالٌّ فيكلمه ان ينجمهُ عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يفي لي باداء النجوم فارادَ حيلةً في ذلك : قال ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حالٌّ عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كانَ له ما اشترط من ذلك · قلت رجل له على رجل مالٌ فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبدًا فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهنِ فيموت بالدينِ : قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد · قلت وكذلك ان سالهُ ان يقرضه مالا على رهن ففعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائزٌ · قلت له فرجلٌ له على رجلٍ مالٌ فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضيعة او الدار شيءٌ فيبطل فيما يبقى منها : قالَ الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بحصته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يمضي البيع فيه حتى يؤدي اليهِ المطلوبُ المالَ الذي عليهِ · قلت فرجلٌ له على رجلٍ مائة دينارٍ منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير صك قد جحد المطلوبُ الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقبض هذا المالَ : قال الحيلةُ في ذلكَ ان يوكل الطالبُ رجلاً غريباً يقبض الخمسين دينارًا التي بالصكَ ويشهد له على الوكالة بذلك شهودًا عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بخفية من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالةِ وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك و يثبت عليه شهود وكالته فاذا قبض الخمسين دينارًا دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال دفعتها الى وكيلكَ اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب اتبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب ماله كله . اللهم وفقنا للصواب

﴿ باب الزكاة ﴾

قلت ارايت رجلاً له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب ذلك من زكاته : قال لا يجزئه هذا من الزكاة . قلت فما الوجه في ذلك : قال الوجه ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان قضاه اياه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكاته . قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين : قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريك في ذلك . قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منها في كفن ميت هل يجزئه ذلك : قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء ويقول هذا صدقة عليكم فان ارادوا ان يكفنوا ميتهم فذاك اليهم . قلت ارايت الرجل الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ واما اخت او غيرهما فهل له ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم : قال نعم وهو مأجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكاته . قلت فان كلمه قوم في بناء مسجد لم وعليه زكاة . قال لا يجزئه ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لاولئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم فيجزئه ذلك والله اعلم

﴿ باب الوكالة ﴾

قلت ارايت رجلا وكل رجلا يبيع ضياعاً ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له . قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بما تساوي ثم يشهد على البيع شهودا عدولاً فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتعود الضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كان الوكيل غائباً عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله يبيع عبد او جارية او دار او عرض من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأمن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته لك . قلت فان كان وكله بقضاء دين له او بشراء ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غائب فاراد الاخراج من الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

﴿ باب الاقرار ﴾

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر لبعض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويقر لهما بها او يكتب لهما كتاب شراء بذلك ويوثق لهما ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاث بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كان سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يدخل هذين على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما البينة بذلك لم يكن لهما في سائر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

﴿ باب البيوع ﴾

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري لعائق عاقه عن ذلك فسال البائع المشتري ان يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التأجيل وللمشتري ان ياخذ ذلك بالتسليم لان هذا التاجيل باطل . قلت فهل في ذلك حيلة . قال نعم . قلت وما هي . قال يقول البائع والمشتري جميعاً ان البائع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فيجوز هذا . قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

أقم لي ضميناً يضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة : قال الضمان جائز ان اقام له ضميناً . قلت فان لم يسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه : قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يؤخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان اسلمت الي هذه الضيعة في وقت كذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعاً . قلت فما تقول ان قال المشتري لا أؤجل للبائع بالتسليم ولكن آخذ منه كفيلاً بذلك على ان يكون الضامن للتسليم هو المؤجل بذلك ولا يكون البائع مؤجلاً لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة : قال هذا يجوز ويكتب المشتري على الضامن كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك المشترى في غرة شهر كذا من سنة كذا و يؤكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن ولا يكون ذلك تأجيلاً للبائع . قلت فيجوز الضمان على هذا : قال نعم هو جائز والله اعلم

(باب في الوكالة)

قلت فرجل وكل رجلاً بيبع عبداً له واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد : قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيكلمه فان لم يعلمه باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد . قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد : قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل ببيع العبد انما كانت في ذاك الملك وهذا لانه ملك حدث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد . قلت فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل غائب ولا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتاباً : قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشراء ثم ينقض البيع بالخيار الذي اشترطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا

(باب الصلح)

قلت ارايت رجلاً جرح رجلاً جراحة خطأ فعفا المجروح عنه ثم مات من تلك الجراحة أيجوز العفو : قال العفو جائز من الثلث فان كان للمجروح مال تخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن للمجروح مال غير

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث ذلك و يقال لهم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو : قال ان اقر المجروح ان فلاناً لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جائزاً على ورثته ولم يقبل قولهم على الجارح لان المجروح قد كذبهم . قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لهم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح جائز و يدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثلث و يؤدون ما بقي . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح : قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث . واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها سواء فهو صلح منهما جميعاً . قلت ارايت رجلاً له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم يفعل فعليه مائتا درهم : قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم : قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب ثمانمائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالحه عن هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف أخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز : قال الحيلة ان يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جائزا على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا : قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه من الالفي درهم على دنانير يكون قيمتها الف درهم و يدفعها اليه أو يصالحه على عرض من العروض فيجوز ذاك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت ارايت رجلاً يدعي في دار دعوى والذي في يده الدار ينكر دعواه . هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكر لها : قال نعم هذا جائز في قياس قولنا . ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقرار . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا ممن خالفنا والذي في يده الدار لا يأمن ان يقر بدعواه فربما يكون المدعي قد اقر

بذلك لانسان ثم يصالح عليها فيجيء المقر له فيأخذ ذلك من يدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرارِ على الذي في يديه الدارُ : قال الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مالٍ و يقرُّ هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على مالٍ يدعيه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار و يضمنه ما ادركه في ذلك من دركٍ فيجوز هذا . قلت ارايت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه الدارِ هل يرجع المصالح على المدعي بشيء مما صالحهُ عليهِ : قال ان بقي في يدي الذي في يديهِ الدارُ مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطهِ مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدارِ والثلثان الباقيانِ منها للذي في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذاك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثيها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني سألتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدارِ شيء . قلت ارايت ان كانت هذه الدارُ في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاها رجلٌ فصالحه من دعواه على مالٍ فكيف يكون المالُ عليهما : قال اذا صالح المدعي على غير اقرارٍ فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المراة الثمن وللابن سبعة اثمانٍ فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمراة على ثمانية اسهم . قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضاً فارادت الورثة ان يصالحوا المراة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي تركه الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير و يدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحاً من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميتِ وتكون الدراهم صلحاً من حصتها من الدنانيرِ ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان للميت ديون على أُناس وله عروض ومالٌ عينٌ فارادوا صلحها على ان تسلم لهم جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركة الميت الا الدينَ على كذا و كذا درهماً و كذا و كذا ديناراً او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فيعرضونها اياه

فيكون لهم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان يتقاصوها مما لهم عليها الا انهم اذا ادخلوا الدين في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين . قلت ففي هذا غير هذا : قال نعم . قلت وما هو : قال يصالحونها من حصتها من تركة الميت من المال العين والورقِ والعقار والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحرث وغيرِ ذلك خلا ما باسم زوجها فلان من الديونِ على ما قلنا ثم تقرُّ في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلانٍ من الديون وهو على فلانٍ كذا وعلى فلانٍ كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان وتسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسمَ زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة لهم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجلٍ بخدمة عبده مدةً معلومةً اواوصي له بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية و يسلم اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حقٌ : قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شيء و يدفعه اليه فيجوز ذلك و يبطل حق صاحب الخدمة و يصير العبدُ للوارثِ يصنع به ما شاء من بيع وغيرهِ . قلتُ وكذلك لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولدٍ : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك جائز و يسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

❊ بابٌ في الكفالة ❊

قلت ارايت رجلا لهُ على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلاً لنفسه على انه ان لم يوف به عند محل كل نجمٍ من هذه النجوم فالكفيل ضامنٌ لجميع المال على النجوم : قال هذا جائزٌ في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرُنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قولِ غيرِنا : قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المالُ الى الطالبِ عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريءٌ من ذلك النجم فاذا ضمنَ ذلكَ على هذا جاز في قولنا وفي قولِ غيرنا . قلت ارايت رجلاً له على رجلٍ مال فصالحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلانٌ عنه هذا المال فان لم يضمن فلانٌ فلا صلح بينهما والمال حالٌّ : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا . قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان و يجوز التأخير و يتم الصلحُ . قلت فان لم يكن الكفيل حاضرًا فما الوجه في ذلك : قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان فلانًا ان ضمن هذا المال ما بينهُ و بين قوم كذا و كذا فالصلح تامٌّ والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفس رجلٍ على انه ان لم يوفه في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا و كذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به برهن يكون في يده : قال الرهن بالكفالةِ في النفس لايجوز . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

يضمن الكفيلُ المالَ والنفس على انه اذا دفعهُ اليه في كذا وكذا فهو بريءٌ من المال والنفس و يرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهنًا يكون الرهن في يده فيجوز الرهن على ذلك • قلت فرجلٌ ضمن عن رجلٍ دركا في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهنًا من البائع فيكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيءٌ : قال الرهن لا يجوز في الدرك لانه ليس بمالٍ لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك • قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهن في ذلك • قال فان اقرَّ البائع انه باع هذه الدار وليست له ولانسانٍ فيها حق وانه امرَ هذا الضمين ليضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانهِ رهنًا وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبض منه الضمين فاذا اقرَّ بذلك جاز الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب • قلت فرجل ادعى على رجل بالف درهم والمدعى عليه لا يجحد ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوف به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم • قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه قال الكفالةُ بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم يلزمهُ شيءٌ من المالِ • قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيرهِ • قال الحيلة في ذلك ان يقرَّ الكفيل ان للمدعي على المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول أنا كفيلٌ لك بنفس فلانٍ فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي عليَّ فاذا قال هذا جاز الضمانُ على هذا ولزم • قلت ارايت رجلاً ادعى عبدًا في يدي رجل فاخذ به كفيلا بنفسه و بنفس العبد فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده • قال فعلى الكفيل قيمة العبدِ في قول اصحابنا • قلت فلمَ ضمنه قيمتهُ وقد مات ولمَ لم يكن هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجلٍ حر فمات المكفولُ به ان الكفالةَ تبطل • قال العبد مالٌ فلذلك لم يكن بمنزلةِ الحر • قلت فهل يبطل هذا عند اصحابنا • قال لست آمن ان يبطل ذلك غيرنا • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يلزمه و يجوز في قولنا وقول اصحابنا وغيرِهم • قال الحيلةُ في ذلك ان يأخذ الطالبُ من المطلوبِ كفيلاً بنفسه وبنفس العبد وكفيلا للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضامنًا لما وجب له على المطلوب بسبب هذا العبدِ فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك • قلت ارايت رجلاً كفل بنفس رجل الى رأس الشهر • قال الكفالةُ بالنفس جائزة فان مضى رأس الشهر ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرأُ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به الى المكفول له في قول اصحابنا • واما غير اصحابنا فانه يقول يبرأُ الكفيل اذا مضى رأس الشهر • قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه حتى يدفعه • قال يكفل به فيقول قد كفلت لك بنفسه الى رأس الشهرِ فان لم ادفعه اليك رأس الشهر فكفالته بنفسه عليَّ

حتى ادفعه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه • قلت فان اراد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال يشرط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضى رأس الشهر فانا بريءٌ من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا برئ عند رأس الشهر • قلت ارأيت قوله كفلت لك بنفس فلان الى رأس الشهر هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهر : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا • وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأجيلا ولكنه كأنه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فانما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمنت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس • قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فغابت الشمس برئ الكفيل • قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينًا بهذا المال قال يوفى المال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان يأخذهما بذلك جميعًا ويأخذ ايهما شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال • قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايهما شاء في القولين جميعًا قال ان يضمن هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شاء •

٣ قلت ارأيت رجلاً له على رجل مالٌ حالٌ ولهُ ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يؤجلني بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يؤجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه به :قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين و يشهد له بذلك شهود عدول و يوقفهم على هذا الوقت الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله بعد اقراره بقبض المال من الضمين • قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التاجيل قال عليَّ يمين لا اوجل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا اجيء برجل من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجيء برجل من قبله يثق به

---

٣ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوصية والصواب ذكره هنا

فيشهد المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد الضمين بانه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال والله سبحانه اعلم

باب الوصية والوصي

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيما له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيما له بالبصرة وفلاناً فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا اوصياء جميعاً في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياءه في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك بما امره وجاز امره . قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصياً فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواها من البلدان والمواضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من الامصار والبلدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصيي في قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورهم قال الاقاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليس الآخر يكون وصياً معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي

شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي في تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ايضاً ففلان وصي في تركاتي فيكون الامر على ما قال . قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زماناً ثم اوصى بوصايا الى آخر فقال هما وصيان جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك كله . قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويعمل به ويبطل ما في الوصية الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهدانه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصي له في جميع تركاته خاصة دون كل من كان اوصي اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بعض القضاة ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما انفذه من ذلك وما انفقه على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى تركة الميت ويقبض الدين ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع شيئاً ولا قضى ديناً . قلت فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئاً من ماله قال اذا كان مظلوماً فيما يحمل عليه وفيما يدعي عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه فليحلف وينصرف يمينه على غير ما يستحلفه عليه ويقصد بالنية الى شيء ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاع او شيء مما لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوع من انواع الامتعة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء . قلت فما هذا الشيء الذي ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الميت الذي بالصين او من متاع الهند او من متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يحلف على ذلك . قلت ارأيت رجلاً له على رجل دين فاراد ان يوصي لصاحبه المدين بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يأمن ان تجحد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بمقدار الدين على ان المشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصاً وان شاء قال اشتريته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا على ان الخيار لي الى غرة شهر كذا من سنة كذا فان مات تم البيع وبرئ الغريم من الدين وان

اراد ان ينقض البيع ما دام حياً كان ذلك له ويكون دينه على حاله ٠

قلت رجل دفع اليه اي الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف عبدًا و يعتقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ايدي ورثته من المال اضعاف الالف فاشترى الوصي بالالف عبدًا واراد ان يعتقه عن الموصي نخاف الوصي ان يقول دفع الي فلان الف درهم وامرني ان اشتري بها عبدًا واعتقه عنه فتجحد الورثة ذلك ويأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت فاراد حيلة يعتق بها العبد و يكون ولاؤه للميت : قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلاً حرًا من المسلمين جائز الامر اقر ان فلانًا الفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري له بها عبدًا ويعتقه عنه وان الرجل الحر قبل من فلان ما اوصي له به من ذلك وقبض منه الالف درهم ثم ان فلانًا الموصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحر الذي اوصى اليه فلان اشترى بعد وفاة فلان عبدًا روميًا يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقه عن فلان الذي اوصى اليه فقد صار فلان الرومي حرًا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان و يشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا الرجل الذي لم يشهد له ٠ قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق : قال لا سبيل لهم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت ولا شيء منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقرار هذا الوصي ان الرجل الحر الذى اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك الميت بقوله انه اشتراه بالالف التى دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى اليه ان يشتري بذلك عبدًا و يعتقه عنه ٠ قلت فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبدًا بعد موته بالف درهم و يعتقه عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصي به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبدًا بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان وليرجع بالالف درهم التى اشترى بها فلانًا من مال فلان ابن فلان وانه اعتق فلانًا العبد الرومي عن فلان ابن فلان على ما اوصى به اليه فقد صار فلان حرًا عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز ٠ قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على الموصي اليه وعلى المعتق : قال لا سبيل لهم على واحد منهما من

قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز العتق ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف درهم وكان الولاء للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من مال الميت ولا من ماله شيئًا ٠

قلت اراَيت رجلاً باع دارًا له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيما لا يحل له ولا يسعه حين باعها من الآخر ٠ قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصفح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابًا واشهد عليه ٠ قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فلو اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

❋ باب الطلاق ❋

قلت اراَيت رجلاً قال لامرأته انت طالق ثلاثًا ان وطئتك : قال هو مول منها فان وطئها وقعت عليه ثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وان تركها اربعة اشهر لا يطؤها بانت بتطليقة بائنة ٠ قلت فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحًا فاسدًا فوطئها بعد ما تزوجها بغير شهود : قال اكره ان يطأها في النكاح الفاسد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحنث في اليمين من قبل انه وطئها في حال لا يقع عليها طلاقها ٠ قلت فان تزوجها بعد وطئه اياها نكاحًا صحيحًا : قال تكون امرأته باقية على تطليقتين ٠ قلت فما الذي يجب لها عليه بوطئه اياها : قال عليه الاقل مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها ٠ قلت فما تقول في هذا الوطء الذي كان منه : قال هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطء فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده ٠ قلت فان وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها اليس له وطؤها ان تزوجها نكاحًا فاسدًا فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه : قال نعم والله تعالى اعلم

❋ باب النكاح الفاسد ❋

قلت فما النكاح الفاسد ؛ قال يتزوجها بشهادة عبدين او بشهادة صبيين او بشهادة ذميين فهذا نكاح فاسد لا يلزمه فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد . قلت فما تقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطؤها اجازة للنكاح ؛ قال لا يكون اجازة لنكاح لم تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطء الطلاق بان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها بشهادة شهود . قلت فما تقول ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم زوجها الولي منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه من الوطء هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات ؛ قال نعم يقع عليها تمام التطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان يزوجه الولي اياها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جعل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسئلة التي قبل هذا والله اعلم بالصواب

✻ باب من الوصايا ايضاً ✻

قلت ارأيت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له لفلان بن فلان علي كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصي لهم الى هذا الرجل الذي قبض المال فسألوه ان يدفع اليهم ما اقر لهم به من المال اوصى له الموصي لهم ان يدفع اليهم ما اقر لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مال الميت فتطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الغرماء والموصي لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان ؛ قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهوداً اسموا آخر هذا الكتاب انى ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالاً مبلغه كذا وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثلث من ماله واني سألتك ان تدفع الى جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلاناً بريء من ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في ذلك من درك من قبلي وبسببي اني اخلص فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسلمه منه او ارد عليك بقدر الذي يلزمك ويجب علي رده عليك فاجبتني الى جميع الذي سألتك مما

مني ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكذا والكذا قضاء عن فلان ابن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرأت فلاناً وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لهم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكد على الغرماء وعلى الموصي لهم وانما كتبت بجمل الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه (١) قلت ارأيت رجلاً له عبد وامة فسألاه ان يزوج كل واحد منهما من صاحبه فحلف بحج بيتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما ؛ قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما المولى الذي باعهما فيعودان الى ملكه ولا يحنث في يمينه (٢) . قلت رجلان لهما على امرأة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يضمنه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يضمنه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة ؛ قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يتزوج المرأة للمرأة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

✻ باب في الايمان ✻

قلت ارأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمته الى الحاكم وجحدت ان تكون قبضته منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك ؛ قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يحلف لها وينوي شيئاً آخر . قلت وما ينوي ؛ قال القاضي يستحلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت وينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا ؛ قال نعم ان كانت ببغداد وقدمته الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على كذا وكذا وكذلك ايضاً ان نوى بلداً من البلدان غير البلد الذي تزوجها فيه قال نعم ؛ قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان يتزوجها في غير شهر رمضان ؛ قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

(١) يناسب النكاح (٢) يناسب الشركة

فيه : قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار . قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استحلافه وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما بقي لها عليه . قلت فكيف يحلف لها قال ينوي انه لم يتزوجها على المائة دينار على ما فسرت لك . قلت اليس يستحلفه القاضي على انه يحلف بالله ما تزوجها على المائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينارًا : قال بلى . قلت وكيف قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي اقر بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها اوالتي قبضت لها فلا يكون عليه في يمينه شيء . قلت ارايت ان كان تزوجها سرًا على خمسين دينارًا واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : قال المهر هو الذي عقده اولاً على خمسين دينارًا . قلت وان ادعت المرآة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستحلفته على ذلك : قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولا والله اعلم . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوجها فيه . قال نعم له نيته في ذلك وكذلك ان نوى شهرًا من الشهور بيمينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لا حنث عليه في ذلك . قلت فرجل طلق امراته ثلاثًا وجحد ذلك واراد المقام معها : قال تجحده النكاح ولا تقول كنت امراته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تأتي ببينة على ما تدعي من الطلاق . قلت فان كان لها منه ولد فقال الحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذا اليمين : قال ان كان يحملها على الفجور فتحلف له فاذا قال القاضي قولي والله قالت هو الله ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء في ذلك . قلت ارايت ان كان الزوج طلقها ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره فدخل بها وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثًا وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقدمته الى قاض ان يستحلفه انه ما طلقها ثلاثًا والا تستحلف بالله ما هي طالق منك ثلاثًا على ما ادعت : قال يحلف لها بالله ما طلق ثلاثًا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح اخيرًا فتكون له نيته ولا يأثم في يمينه . قلت ارايت رجلاً كان لرجل عليه مال ببينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار وقد اوفاها المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبته المراة بذلك او طالبه ذلك الرجل بالمال وارادت المراة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهو ظالم له فيها : قال اذا استحلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كل يمين يستحلف عليها بالله وهو مظلوم في ذلك فيه ل هو الله ويدغم قوله ويمضي في يمينه على هذا فانه لا اثم عليه . قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك : قال اذا قال القاضي قل والله العظيم الذي لا اله هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يمينًا لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست بيمين يجب عليه فيها مأثم ان شاء الله تعالى

﴿ باب البيع والشراء ﴾

قلت فرجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر : قال ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق . قلت فما تقول ان باعه بيعًا فاسدًا او باعه على انه بالخيار : قال يعتق فان باعه البيع الفاسد وهو في يد المشتري قال لا يعتق والله تعالى اعلم . قلت ارايت رجلاً اشترى من رجل دارًا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع الذي بينهما باقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع ظالم له في هذه الدعوى : قال يحلف بالله ما اشترى منه هذه الضيعة وينوي انه لم يشترها باليمن او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع العقد بينه وبينه فيها . قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان او شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم . قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم عيد الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم اذا قصده ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك . قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان قد انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه بالله ما بعت منه هذا الشيء الذي يدعيه . قال يحلف له بالله وينوي انه لم يبعه ذلك ايضًا في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك . قلت فرجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب وليس يأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي بها . قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوى انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان نواه وقصده غير البلد الذي كان باعه اياها فيه فلا يأثم بذلك . قلت فرجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى تزداد واحتاج الى بيعها

وليس يجد الزيادة التي حلف عليها . قال ان باعها بتسعين دينارًا لم يكن عليه في يمينه شيء ولم يحنث . قلت فان باعها بتسعين دينارًا ومائة درهم قال لا يحنث في ذلك . قلت وكذلك ان باعها ايضًا بتسعين دينارًا وثوبًا او عبدًا او عرضًا من العروض . قال لا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار . قلت وكذلك ان باعها بتسعين دينار وكرحنطة . قال نعم لا يحنث في يمينه . قلت فرجل حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد بيعها منه ما الحيلة في ذلك . قال ان باعها منه ومن غيره لم يحنث . قلت فان باعه تسعة وتسعين سهمًا منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضًا . قلت فان باعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه قال لا يحنث . قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع . قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه . قلت فان قال عبدي هذا حر ان بعته . قال لا يعتق العبد من قبل ان العتق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يعتق العبد بهذا القول . قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعًا فاسدًا . قال ان كانت في يديه حين باعها حنث في يمينه وعتقت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعًا فاسدًا لم تعتق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انه بالخيار ثلاثة ايام قال تعتق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراء فاسدًا وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعتق ثم يشتريه بعد ذلك شراء صحيحًا فلا يلزمه فيه حنث . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراء مستقبلاً لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه . قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهمًا من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقي . قال لا يحنث ولا يعتق العبد . قلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان امر غيره فاشتراها له لم يحنث في يمينه وان اشتراها هو وآخر معه اما ابنه او زوجته او امراة ممن يثق بها لم يحنث . قلت فما تقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهمًا من مائة سهم واقر له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له . قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه . قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على الهبة لابطلنا فيه الهبة من قبل ان الهبة لا تجوز فيه اذ الدار مما تنقسم . قلت فرجل قال لامراته انت طالق ثلاثًا ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم انه يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم يتزوج المراة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار ولا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه الدار فاراد الحيلة في ان يملكها قال يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيع في مماليكه وصارت الدار في ملكه . قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهمًا لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرها : قال لا يحنث لان تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصغير لم يحنث ايضًا . قلت وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضًا لم يحنث . قلت ارأيت رجلاً له على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهمًا ستوقًا فاستبدله منه : فقال ان استبدله منه في ذلك اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث . قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوز عنه فيه ولم يرض فيه ان يبدله : قال لا يحنث من قبل انه الدرهم الستوق الذي كان وجده في الدراهم والله اعلم . قلت الرجل يحلف على امرأته ان لا تأكل من كسبه ولا تأكل من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلما كسب من شيء جاء به فوهبه لغيره اما لولده او بعض من يثق به ويقبل الموهوب له الهبة ويقبضها وينفق الموهوب له ما وهب له فتأكل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنث ما ابدًا . قلت فان وهب ما كسب لامرأته التي حلف عليها فقبلت الهبة وقبضت ذلك منه فانفقته واكلت ذلك منه واكل الزوج منها : قال لا يحنث لان ذلك قد صار كسبًا لها حين وهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثًا لا تأكل من كده ففعل مثل ذلك هل يحنث . قال لا يحنث في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئًا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه . قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم تأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزويجًا مستقبلاً لم يحنث في ذلك اليمين حنثًا يقع عليها بالطلاق الذي يحلف به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست بامراته ايضًا . قلت وان استأجر منها ثوبًا او شيئًا غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء مسمى او بمونه كل يوم كذا وكذا فيلزمه الكري على ما قد اكترى فكلما جاء بشيء من كده او كسبه دفعه اليها من كراء الشيء الذي قد اكتراه منها ثم تنفق ويأكل الرجل وعياله معها فلا يحنث في يمينه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

﴿ باب اليمين في الكسوة ﴾

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطلاق ثلاثاً ان لا يكسوها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب دنانير وقال اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالهم وان كان ممن يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي واذا وهب اليها دراهم قبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان قضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو ؟ قال ان اشترت المرأة ثياباً من بزاز ثم ان الزوج قضى عنها للبزاز ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه . قلت وان اخذت المراة من مال زوجها شيئاً فاكتست به بغير امره لم يحنث في يمينه . قلت فان باعها متاعاً لكسوتها فاكتست . قال لا يحنث . قلت وان باعته المراة ثوباً يساوي عشرة دراهم بمائة درهم فاكتست بالمائة لم يحنث في يمينه . قلت وان اشترى متاعاً لا يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست لم يحنث فان وهبه لبعض اهله فوهبه الموهوب له للمراة وقبضته فاكتست به لم يحنث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب في اليمين في النفقة ﴾

قلت ارايت رجلاً حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المحلوف عليه . قال ابو بكر ان حلف ووهب للمحلوف عليه مالاً وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث في يمينه الحالف عليه . قال وان اقرض الحالف للمحلوف عليه مالاً فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف . قال وان اشترى الحالف من المحلوف عليه ثوباً او عرضاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً وقبض المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الحالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يحنث الحالف في يمينه . قال وان كان للحالف مال يستغله فوهب المحلوف عليه داراً او حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه . قال وان كره الحالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجَّر ذلك منه باجر قليل وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستفضل من اجره ما ينفق لم

يحنث هذا الحالف . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله ويأكل المحلوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان . قال ان كان حلف بالطلاق ثلاثاً فالحيلة ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقضي عدة المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يحلف عليه فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يجدد لها فتصير امراته وتسقط اليمين . قلت ارايت ان كان ممن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه . قال ان استأجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا ان يتجر لها في تجارة بعينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به وتأخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يحنث في يمينه . قلت فما تقول ان كان الرجل صانعاً بيده مثل صباغ او خياط او غير ذلك من الصناعات : قال استأجرته على ان يعمل لها مشاهرة ويتقيد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث . قلت ان كان هذا الرجل انما يخاف ان لا ينفق على اولاده وهم صغار تخاف المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

﴿ باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج ﴾

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة : قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف . قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الآخر وله متاع وصبية تخاف ان يتطاول اشتغاله فيلزمه شيء في يمينه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يخرج وعياله ويبيع ذلك ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المراة من التحول معه : قال اذا تحول ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث

في يمينه . قلت وكذلك ان حلف ان لا يسكن في هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان ذلك سهماً من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الحانوت : قال ان هدم هذا البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه . قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار : قال ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان الحالف بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المدائن فيكون ممره ببغداد عابر سبيل ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يسير الي المدائن امره بالمقام فيها ولا يعلمه هذا حتى يصير دخوله الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او واسط قصد بخروجه يريد الموصل و يدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يحنث كل واحد منهما . قال الحيلة في ذاك ان يدخلا جميعاً معاً لا يسبق احدهما صاحبه بالدخول فانه اذا دخلا جميعاً لم يحنث كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه بكلام : قال ان تكلما جميعاً معاً يكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً معاً لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه والله اعلم . قلت فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على امها او على احد غيرهما : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الى الموضع الذي تريد ثم يجيء المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان اباها او غيره . قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف : قال نعم لم يحنث . قلت فرجل حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه : قال هذه تحتاج الى ان يأذن الزوج اليها في كل مرة تخرج . قلت فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم تستأذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه . قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المفتي اخرج من يومك ذلك قاصداً الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج من بغداد قاصداً الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وسار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلمه بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً لو حلف على

امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرج منه الى المحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثاً ان صعدت وانت طالق ثلاثاً ان نزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تحمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً في مصر في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان يجامعها في يومه ذاك او حلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلة ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحنث . قلت ارايت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام مقتصد كذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصر وخرج عنه فوقع على امراته و وطئها امرته بالرجوع ولا تعلمه ذلك الا بعد ان يطأ المراة فهو اجود . قلت ارايت رجلاً قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا ان اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك الشيء . قال بطلت اليمين ولا يحنث اذا فعل بعد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراده وبالصواب

باب اليمين في التقاضي

قلت ارايت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جملة او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حقي الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحنث . قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنانير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذ الباقي مفرقاً ولا يحنث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يحنث في يمينه . قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيما اخذ منه درهم ستوق . قال لا يحنث . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنث في يمينه . قلت فان لم يكن لفلان احد يؤدي عنه ذاك . قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ قبض ذلك للطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه . قلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث في يمينه ٠ قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق الذي عليه درهماً و يدفعه ويعطي الباقي مفرقاً فلا يحنث ٠ قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلاناً غريمه حتى يستوفي ما لهُ عليه ما الحيلة في ذلك ٠ قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه ٠ قال وكذلك ان شغله انسانٌ في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه ٠ قال لا يحنث الطالب في يمينه ٠ قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال بينه وبينه ولم يقدر الطالب على ملازمته ٠ قال لا يحنث الطالب في يمينه ٠ قلت فان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه ٠ قال يبر الحالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب و يدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه و يبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحنث ٠ قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله وليس عند المطلوب ما يقضيه ٠ قال فان اقرضه الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب مما عليه ٠ قال يبرأ الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفى منه المال الذي كان عليه ٠ قلت ارايت ان كان لرجل على رجل الف درهم فحلف المطلوب لا يعطي الطالب مما عليه درهما ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درهما فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف الدرهم التي عليه دنانير لم يحنث المطلوب في يمينه ٠ قلت فرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتهيا له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعها منه فترجع الدار الى صاحبها و يعود المال على المطلوب ولا يحنث في يمينه ٠ قلت فان لم يكن له دار ٠ قال يبيعه بذلك عرضاً من العروض اما ثوباً واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقيله فيه فعل ٠ قلت فان قال الطالب اخاف ان اشتري منه هذه العروض بجميع حقي فيبرأ منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلا آمن ان يدعيه فيتوى مالي ٠ قال الحيلة في ذلك ان يأمن الطالب انساناً ممن يثق به الطالب والمطلوب جميعاً ان يبيع من المطلوب ثوباً او عرضاً من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي لهُ عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي باع المطلوب ذلك العرض بالمائة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلان الطالب بحق عرفه له ويوكله بقبضها ويقيمه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حوالة وانما قلت انهما يدخلان بينهما رجلاً يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد المطلوب العرض بعوض على الرجل بمفاسخة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه مالان ٠ قلت فان حلف ليعطيه حقه رأس الشهر قال متى هو رأس الشهر قال الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ٠ قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله ٠ قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلاناً شيئاً مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما : قال الحيلة في ذلك ان يؤدي انسانٌ عن المطلوب هذا المال الذي عليه و يقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لا يفارقه المطلوب حتى يستوفي حقه و يبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً وانما اعطى ذلك عنه غيره ٠ قلت فعلى هذا اثم ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المال ٠ قال لا يحنث في يمينه ٠ قلت ارايت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين و رقيقٌ وضياعٌ ومتاعٌ وغير ذلك ٠ قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين ٠ قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالاً عيناً فلا يجوز بيع امواله العين والعروض التي لهُ الا باكثر من امواله العين وهو اذا باع ذلك بعرض من العروض جاز : قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه ٠ قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف ٠ قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك : قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك ٠ واما الديون فان الحيلة ان يجيء رجلٌ ممن يثق به فيصالحه من جميع الذى له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم بما لك عليهم

من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف فيصالحه عليه و يدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا و يبيع سائر ما يملكه من امواله بالعرض الذي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه و يستقيل الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين . قلت رجل اتهم غلاماً له او جارية بشيء فقال للغلام انت حرٌ ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا : ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم آخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث وان ساله عن خبر فان قال قد كان كذلك ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه و برَّ في يمينه . قلت ارايت والياً من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فجعل يضربه وحلف ان لا يقلع عن الضرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان ذلك الامرُ شيئاً ادعى عليه انهُ فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيءَ فلا يخلو من ان يكون قد صدقهُ في احد القولين وسقط عنه اليمين في ذلك . قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبرُّ في يمينه . قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حرٌ ان اكلت طعاماً او شربت شراباً حتى اضربك فلما سمع المملوك تنحى عنه وأبق ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لولده الصغير صار لولده ثم يأكل المولى ويشرب ولا يحنث في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يعتق المملوك . قلت فان لم يكن له ولدٌ صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يحنث في يمينه و يعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الصغير فان الاب قبض له والمملوك في قبض الاب وان كان آبقاً . قلتُ فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير من قبل ان يتم الآبق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض . قلت فان لم يكن لهُ ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط يكفله . قال ان وهبهُ لهذا الصبي الذي في عياله

جازت هبته . فان اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد ألا ترى ان انساناً لو وهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يعوله جاز قبضه عليه

﴿ باب اليمين في الطعام ﴾

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحيلة فيه ان دعاه المحلوف عليه في طعامه . قالَ الحيلة في ذلك ان يشتري طعاماً للمحلوف عليه فيقول المحلوفُ عليه قد بعتك طعامي هذا الذي هيأته بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبلت ذلك فاذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم يأذن الحالف لمن كانَ معه في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه . قلت فاذا اشتري الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه . قال نعم ألا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشتري الطعام في القرية وفي البنادر وهو المصر فيجوز الشراء . قلت فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعاماً له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه له . قلت ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأكلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرأته طالق ثلاثا وقال آخر ان القيتها فامرأته طالق ثلاثا . قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد من الرجلين ان يأكل بعضها و يلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قالَ نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما . اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد برَّ في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد برَّ في يمينه لانه لم يأكلها . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله . قلت وكذلك رجل عارض في يمينه ووهم من حضره انه يحلف فحلف بايمان مغلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكله الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

﴿ باب في المعارضات ﴾

قلت ارايت رجلاً اراد ان يحلف على امرأته ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتفزع ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد ان يحلف بالطلاق : قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقاً من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثاً ثلاثة ايام فتكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امرأته . قلت فان نوى ان خرجت امرأته في يومها ذلك كانت

له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار وينوي ان خرجت من السطح . قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشى : قال وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى ان خرجت عريانة : قال نعم له نيته . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار : قال نعم . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى راكبة دابة فلان ايضاً : قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحال التي نوى لم تطلق بشيء من هذا . قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى الى غير منزل فلان فخرجت الى منزل فلان : قال له نيته ولا تطلق . قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان : قال نعم له نيتـه ولا تطلق في شيء من هذا . قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجاً او لم يدخل في يمينه خروجاً : قال الامر في ذلك سواء ولم يحنث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل داراً لرجل بعينه ولا يعارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثاً ان دخلت دار فلان ونوى ان دخلت راكبة او عريانة او عليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشى ونوى ان دخلتها في شهر رمضان او ينوي شهراً يقصده بعينه وبنى نيته عليه : قال له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل على خلاف ما نواه فلا حنث عليه قال واحب الي في هـذا كله ان يقول في يمينه ان دخلت دار فلان دخولاً وينوي بعض هذا الذي فسرته وقصد لذلك وبنى يمينه عليه فلا يكون عليه حنث في شيء من هذا . قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلاناً او فلانة على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعمال لا يفعله ونوى ما فسرت لك وبنى يمينه على ذلك : قال نعم له نيته في جميع ذلك كله . قلت وكذلك ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار وان دخلت دار فلان ونوى يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان : قال نعم له نيته بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه على شيء يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث . قلت وكذلك ان حلف بعتاق عبـده فنوى شيئاً مما سميناه : قال نعم له نيته في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل ويعارض في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة في ذلك . قال فان قال امراته طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا وينوي بامراته اليهودية او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدنية يقصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة منهن وله نيته في ذلك فلا يحنث ولا يكون عليه شيء في امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فعل كذا وكذا ونوى ان فعله بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيته في ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى . قلت وكذلك ان حلف بالعتاق فقال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبـده اليهودي او النصراني او الحروري او الصيني وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته ان كانت له على هذه الصفة قال له نيته في ذلك كله . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امراة لي طالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امراة له امة مملوكة او كل امراة له مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيته في ذلك اذا قصد شيئاً من ذلك ولا يحنث اذ كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية مماليكه فقال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلمي او نوى كل مملوك له اعمى أو اعور او مفلوج او نوى في حلفه كل امراة له عمياء او عوراء او برصاء وليست له امراة على هذه الصفة فله نيتـه ولا يطلق من نسائه الا التي نوى بها وكذلك لا يعتق من عبيده أو مماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة له عجوز ونساؤه شباب فانه لا تطلق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعتاق : قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر او يقصد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع البهرمان فيعقد نيته الى شيء من ذلك فيكون له نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف وينوي شيئاً مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . قلت ان نوى ما يملكه من السيوف والرماح والقسي والنشاب فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب فنوى شيئاً مما ليس في ملكه : قال له نيته ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملكه الا ما كان من حطب او قصب · قلت وكذلك جميع ما ينوي من الرماد والسرجين وغير ذلك اذا قصد لشيء بعينه : قال نعم لهُ نيته فيما بينه وبين الله تعالى · قلت فما تقول ان قال نسائي طوالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى بقوله نسائي بناتي او اخواتي او عماتي او خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه · قلت وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة لهُ : قال فلهُ نيته في ذلك كله ولا يحنث · قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك : قال يقول عليَّ المشي الى بيت الله الحرام يعنى مسجدا او المسجد الجامع نيته على هذا ويصلهُ بقوله الحرام الذي بمكة بغير نية حجه فلا يكون عليه شيء · قلت فان نوى في الابتداء مسجداً فيه او مسجد الجامع وصلهُ بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان لهُ نيتهُ فيما بينهُ وبين الله تعالى · قلت وكذلك ان قال كل امراةٍ لي طالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقصد لها : قال نعم لهُ نيتهُ في ذلك كله · قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او باليمن او في بلد من البلدان : قال نعم لهُ نيتهُ · قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان رجلاً نواه او كل مملوك لهُ بالكوفة او بالبصرة او باليمن او بالصين او بالهند او بخراسان : قال نعم له نيته في ذلك كله ولا يحنث فيمن كان من مماليكه على غير هذه الصفة · قلت فما تقول اذا ابتدأ باليمين بالله كيف يحتال في ذلك : قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف كيف قال ذلك : قال فان قال لهُ المستحلف انا احلفك بما اريد وتقول انت نعم كما وقفت انا فقل انت نعم كيف يحتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يحلفه بالله او بالطلاق او بالعتاق او المشي الى بيت الله او صدقة ما يملك · قلت نعم يقول نعم وينوي نعم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم نعماً من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال نساؤه طوالق نوى نساءه العوراوات او العمياوات او العرج او المماليك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد اي صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المماليك وكذلك جميع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك المماليك يقصد نيته الى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث · قلت فرجل قال لرجل احلف لي بعتق مملوكك فلان واحضره وضع يدك على راسه حتى لا تنوي غيره ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا ممن يثق به ثم يحلف ويضع يده على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مضى او على ان يفعل شيئاً فيما

يستقبل : قال الامر في ذلك واحد اذا باعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث · قلت فان لم يتهيأ له بيعه كيف السبيل في ذلك : قال ان كان يستحلفه على فعل مضى واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك : قال يضع يده على راس المملوك ويقول هذا حرٌّ يعني ظهره حرٌّ ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذلك فلا يحنث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد · قلت فان اراد ان يحلف بطلاق امراته وقال احضرها حيث تسمع يمينك : قال يقول امراتي هذه طالقٌ ثلاثاً وينوي من عمل من الاعمال مثل الخبز والغسل او طالق من وثاق وينوي بقوله ثلاثاً ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنثٌ · قلت فان اراد ان يستحلفه على شيء ان لا يفعله ثم يفعله ونسي والشيء مستقبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلانٍ اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على نحو هذا من الاشياء واراد المستحلف ان يعارض الحالف في هذا اليمين حتى لا يلزمه حنثٌ في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك · قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلناه من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او احلفه بالعتق فنوى في العتق ما قلناه من هذه الاشياء فله نيته فان اراد ان يحلفه ان لا يدخل دار فلانٍ اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلانٍ اليومَ راكبا او عليه ثياب خز او ثياب وشي او نوى ان لا يدخلها مع فلان فله نيته وان دخلها على خلافِ ما نوى لم يكن عليه شيء · وان احلفه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها : قال ان حلف على ذلك بطلاقٍ ونوى في الطلاق ما قلناه في النساء وفي المماليك فله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فيكون فيما بينه وبين الله تعالى · قلت فهل يجوز ان ينوي في دخول الدارِ شيئاً · قال الدخول ليس مثل قوله لا دخلنها لان قوله لادخلن الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع النية ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبا وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز له فيما يحلف به من الطلاق والعتاق والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام ينوي في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك وتكون له نيته · قلت ارايت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيدٍ لا يقدم في مثلِ ذلك اليوم : قال مثل من قلت اذا حلت ببغداد فقال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم والي مكة او والي خراسان او والي غيرها يعني بقدومه ان قدم ذلكِ اليوم وكذلك ان حلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوى ان امره بدخولها والي خراسان او والي اليمن . قال فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلاً غائباً . قال نعم هذا وذاك سواء وله نيته . قلت ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلت فله نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امرانه اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصماء او الكوفية او التميمية او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف بالعتاق ونوى عتق المملوك الكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكبا او لم يدخلها عريانا او وعليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق والعتاق لتوفين فلانا ما له عليك وهو الف درهم ما بينك وبين غرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله نيته . قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلانا الالف درهم التي له عليه ما بينه وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلانٌ في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعيد الغيبة او امره فلانٌ يعني امره والي مكة بذلك . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة ما لفلان عليّ الف درهم مثاقيل بغلية او ما له عليّ الف طبريه او عنى ضرباً من الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بنيته واما الدار فان قال لهذه الدار ويعني داراً اخرى غير التي يذكرها المستحلف فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تعطي فلانا شيئا من حقه الذي عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا من حقه شيئا الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه بحقه مع انسان لم يكن عليه حنث في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا يعطيه شيئا من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئا من حقه دنانير فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلانا شيئا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئا من حقه ثيابا او متاعا فقصد له مثل العطر فقال لا يعطيه من حقه مسكا ولا زعفرانا ولا

كافوراً فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلانا الالف درهم التي له عليك ولا شيئا منها ونوى الحالف ان لا يعطيه ذلك دراهم واعطاه بها دنانير قبل مضي السنة فانه لا يحنث في يمينه . قلت ارايت النية في صدقة ما يملك قد فسرتها لك . قال ان نوى بما يستفيده كل ما يستفيده من متاع قصد له فنوى كل ما يستفيد من حجارة الرحا او من الساج او من العاج او من الابنوس او نوعاً من الانواع فله نيته في ذلك . قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم نيروز او مهرجانٍ فنواه وقصد له فله نيته . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او ما اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئا مما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت ارايت سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك عني فاذا قال له بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان شاء حلف له بالطلاق والعتاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكي ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء ايضاً حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه او نوى بالليل ان كان تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل نوى انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلاً انه لم يرش عامله فلانا او احداً من كتابه وقد كان رشاهم : قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم دنانير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثيابا بغدادية او ثيابا كردية او ثياب كذا او نوعا من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزءاً من كذا فقصد من ذلك شيئا بني يمينه عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي ونوى شيئا مما فسرناه : قال فله نيته الا ترى ان ابراهيم النخعي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختف يقول لهم ان استحلفتم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب

وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله بالصين او باليمن او بالهند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحي او يوم الفطر او يوماً قصد له او في شهر قصد له او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت والياً ولى رجلاً واستحلفه انه لا يرزء احداً شيئاً فاراد المعارضة في اليمين : قال ان حلف له ان لا يرزء احداً من اهل عمله شيئاً ونوى انه لا يرزأهم ياقوتاً احمر او نوعاً من الجوهر او نوى ان لا يرزأ سيوفاً او مناطق او قسياً أو زمرداً او نوعاً من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك : قال فان عارض فقال لا ارزء احداً من اهل عملي شيئاً واراد بذلك احداً من العميان منهم او من العرجان منهم او من الزمنى او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا : قال فله نيته في ذلك . قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احداً منهم شيئاً ونوى بذلك على يدي فلان ابن فلان او على يد قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك : قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احداً منهم ميتاً او نوى بذلك ان لا يرزأ على يدي عبده فلان وعلى يدي جاريته فلانة او على يدي عبد لغيره او مملوك لغيره فكل ما نواه من ذلك وبنى يمينه عليه فله نيته . قلت فما تقول في وال من الولاة اخذ رجلا فساله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه : قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة ونوى شيئاً مما فسرناه فله نيته في ذلك : قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته . قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فحلف انه لا يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد : قال فله نيته في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته : قال ان حلف ونوى كل داعر في محلتي ونوى يهودياً او نصرانياً او اعمى او اعور او من اهل اليمن او المدينة او من الاتراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن او الهند او السند او في بلد من البلدان قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت والياً حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه : قال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افريقية او الى الاندلس او الى الشاش او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرنا : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان قال له احلف

انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لا تدخله الى سنة او الى وقت قد سماه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك : قلت ارايت سلطاناً جائراً اراد ان يحلف رجلاً انه يأتيه بوال له قد اخفاه عنه فقال احلف لتأتيني به متى رايته فان اراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به منه : قال اما العتاق والطلاق والمشي والصدقة فقد شرحنا منه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان بيمين يحلف له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من رؤيته فحلف ونوى متى رايته في الكعبة او في الصين او بالهند او بالسند او نوى متى رايته في دار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا فله نيته في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأته به لم يحنث في يمينه هذه . قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلاً ليأتينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص به منه فاراد ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي او بالصدقة فنوى بعض ما قد شرحناه في ذلك، فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آتك غداً ونوى امراته التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق او قال مملوكي حر ان لم آتك غداً ونوى مملوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلاً بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يحلف له بايمان يتخلص بها منه وهو ظالم له في استحلافه اياه : قال ان حلف بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة وقصد الى شيء بما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت ففي هذا الشيء غير هذا قال نعم : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنانيره التي له بالصين او بالهند او بالسند ان كانت له هناك دنانير فله نيته في ذلك : قلت ارايت ان قال له احلف بان الف دينار من مالك في المساكين صدقة ان لم تعطني غداً مائة دينار : قال ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر او بافريقيه او ببلد من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع الي غداً مائة دينار : قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخزف والبواري او الحصر او نوعاً من انواع الامتعة مما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

﴿ باب الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن ﴾

قلت ارايت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها عليَّ فاراد معارضتها في يمينه : قال ان حلف ونوى كل امراة اتزوجها عليك اي كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها . قلت وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى كل امراة اتزوجها على طلاقك : قال له نيته في ذاك . قلت ان نوى كل امراة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او امة او عمياء او عوراء او عرجاء او شلاء اوحولاء او كل امراة اتزوجها عليك من اهل مصر او من اهل افريقيه او اليمن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه البلدة او نوي كل امراة أتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او نوي كل امراة اتزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى حيا من احياء العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف درهم . او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق المراة بتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهم من كانت على الصفة التى نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يحلف لها بعتق كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء فيكون له نيته . قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امراة تطؤها سواي . قال ان كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يتخلص به . فان حلف لها بطلاق كل امراة يطؤها ولم يبق منهن شيئا فان وطئ امراة من نسائه سواها طلقت المراة التي يطؤها منهن لانه ترك وطء نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها طلقن التطليقة بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم حلف بهذا اليمين . قال فان قصد بنيته الى كل امراة يطؤها يعني برجله فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . وان وطئ امراة من نسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطء برجله . قلت فان لم يكن له امراة غير المراة التى استحلفته وقد قال كل امراة اطؤها سواك فهي طالق فتزوج امراة فوطئها او اشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امراة اتزوجها فاطؤها طالق فلما كان حلفه على الوطء خاصة وليس في ملكه امراة سوى المراة التى احلفته لم يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطؤها في سفري هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطئ ممن في ملكه جارية عتقت واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شيئا . قلت فما الحيلة في التخلص ان كان له نساء فاراد ان يحلف لها بطلاق كل امراة يطؤها شهرا . قال ينوي كل امراة يطؤها برجله فان جامع منهن احدا لم تطلق المراة التي يجامعها وكذلك ان قال

كل جارية اطؤها فهي حرة ونوى كل جارية يطؤها برجله فهي حرة فجامع جارية انها لا تعتق من جامع منهن . قلت فان ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه اليمين التى تحلفه بها في جواريه ما الحيلة فى ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن قوما عدولا فيكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة فاذا وجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل وقت اليمين لها وقتا تعرفه بينه وبين وقت البيع لئلا يلزمه الحاكم في ذلك حنثا فاذا حلف لها على وطئهن قال للذي باعهن منه اقلنى البيع في جواري فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه فان وطئهن بعد ذلك لم يعتقن فان قدمته المراة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها بها وثبت ذلك عليه عند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البينة التي اشهدهم على الشراء وشهدوا بذلك وسموا الوقت فيستحقن بالشراء وتبطل اليمين التي حلف الرجل بها فلا يقبل ولا يلزمه القاضي فيهن حنثا . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة . قال يحلف وينوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او ينوي جنسا من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوكا من غير الجنس الذي نواه لم يعتق . قلت ارايت رجلا اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه : قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالقول في ذلك ما قال . قلت ارايت ان قالت له احلف لي بعتق كل جارية تشتريها عليَّ : قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك لم تعتق فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بالله ويعارض في يمينه فلا يلزمه في ذلك شيء : قال يقول هو الله ويدغم ولا يبينها ثم يبر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يمينا . قلت هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه على شيء قال ان كان مظلوما فيما يطالب به فخاف على ما قد فسرته لك من هذا فلا شيء عليه في ذلك تم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححا بمعرفة اشهر رجال العصر في اواخر جمادى الا... سنة ١٣١٦ هجريه على صاحبها افضل الصلاة وازكي التحيه صلي الله عليه وسلم آ...





تمت

